

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Ministry of Higher Education and Scientific
Research

University Center "ElCherif Bouchoucha" Aflou.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المركز الجامعي "الشريف بوشوشة"
أفلو.

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس الجزاء الدولي

للسنة الثانية ماستر قانون دولي عام

اعداد الدكتور شرفاوي مصطفى

السنة الجامعية 2023 / 2022

مقدمة

ان طبيعة العلاقات الدولية تقتضي قيامها على اسس من شأنها ضبط التوازنات بين الدول بل وبين جميع اشخاص المجتمع الدولي ومجاهاة كل اشكال الانحراف عن القيم والأعراف الدولية الناظمة لهذه العلاقات وإلا سادت الفوضى والصراعات في كل حين ذلك انه في كثير من الاحيان كانت هذه التوترات تسفر عن حروب دامية تقتضي على ح الانسان في العيش في جو من الامن والسلام وتدمر ما تم التوصل اليه من تنمية وانجازات حضارية عمرها مئات السنين

بل ان حالة اللااستقرار تقوض التطور الفكري والعلمي الذين تسعى اليهما البشرية في حركتها التنموية ولكي يسود هذا الاستقرار والتقدم يقتضي الحال وضع ضوابط في هذا الاتجاه من خلال رصد حركة التطور في الفكر والممارسة الدولية وطبيعة العلاقات التي تحكمها انطلاقا من داخل المجتمع الواحد لاسيما من جهة القوانين وإرساء مبادئ العدالة والتوزيع العادل للثروة ومنح فرص المشاركة في الحياة العامة

والبعد عن جميع السلوكيات التي من شأنها توليد حالات الاحتقان والشعور بالظلم والاستياء والتي كثيرا ما كانت سببا في اندلاع الازمات بل تفاقمها الى حروب داخلية ودولية تمس بالأمن والسلم وزعزعة الاستقرار العالمي كما يحتاج الامر الى الضرب بيد من حديد في مواجهة المتسببين في مثل هذه الاوضاع من خلال تطبيق الجزاءات المناسبة والضرورية ولذلك كان من الضروري انتهاج هذه السياسة بعد ما شهدته البشرية في الحربين العالميتين وجاء ميثاق الامم المتحدة ليرسم الطريق وفق منهج يمنع استعمال القوة او مجرد التهديد بها وذلك بتطبيق الجزاءات اللازمة من اجل استقرار العلاقات الدولية بكل الوسائل المتاحة سواء كان الامر بإتباع الاجراءات الوقائية او الردعية

ذلك ان الجزاء يهدف الى استظهار الغايات والأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء توقيعه وهو ما اكدت عليه الامم المتحدة في العديد من الازمات لا سيما من خلال سلطات مجلس الامن الدولي وبوسائل متعددة تتراوح بين الوسائل العسكرية وغير العسكرية تبعا لمقتضيات الفصل السادس والسابع من الميثاق

المبحث الاول مفهوم وتطور الجزاء الدولي

يعني مفهوم الجزاء الدولي كل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ووفقا لقواعد القانون الدولي من اجل ارساء دعائم الامن والسلم الدوليين وبلورة المبادئ التي تسعى الى نشر الوعي بحقوق الانسان وقيام العلاقات الدولية في جو افسح من الحرية والمساواة وتجاوز حالات العنف وذلك باختلاف وسائل الرد عن هذه التجاوزات من جهة ومن جهة اخرى الاخذ في الحسبان المفاهيم السائد لدى الدول والحضارات المختلفة في كل فترة زمنية لاسيما في عدم وجود قانون وتنظيم دولي يحكمها في العصور الاولى كما ان مثل هذه التحالفات التي كانت تنشأ بين بعض الدول او الامارات كانت على نطاق ضيق ووفقا لانتماءات عرقية او دينية ولغوية الى ان ظهر التنظيم الدولي في مرحلة ما بعد الحربين العالميتين والذي اعطى لكل هذه المفاهيم بعدا اخر يقوم على فكرة نبد العنف واستعمال القوة او مجرد التهديد بما في العلاقات الدولية

المطلب الاول مفهوم الجزاء الدولي ان المفهوم الحديث للجزاء الدولي وان اخذ بعض قواعده من القانون الداخلي إلا انه يرتبط في عمقه بمفاهيم دولية ولدتها قواعد القانون الدولي سواء العربي او الاتفاقي كما انها جاءت في اعقاب حربين عالميتين ناهيك التجارب القضائية الدولية وما ارسته من مبادئ وقواعد في التصدي للجرائم الدولية التي اثبتتها الواقع الدولي و اقرتها فيما بعد المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محصلة للجهود الدولية في سبيل ارساء قواعد القانون الدولي الانساني ومبادئ حقوق الانسان التي بذلت كل الجهود الدولية لإشاعتها وإعطائها بعدا عالميا

الفرع الاول تعريف الجزاءات الدولية:

اذا كانت فكرة الجزاءات الدولية مرتبطة في فترة ما بتوقيع العقاب ضد الدول المنهزمة في الحرب كنوع من محاولة اجبارها على عدم القيام بأي عمل حربي او شل قدرتها عن مجرد التهديد باستعمال القوة لاحقا او ارغامها على دفع ثمن هذه الحرب فانه قد اصبح يحمل في مضمونه معاني متعددة وهي جميع الاجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى أو بعمل جماعي ضد الدولة التي انتهكت أحكام النظام القانوني الدولي ، بقصد إرغام هذه الدولة المخالفة على تعديل سلوكها ، فالجزاءات الدولية هي تلك التي تقوم الدول بفرضها فرديا أو من

خلال المنظمات الدولية ضد الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي كما يعتبر الجزاء¹ نتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل الجسيم المخالف للقانون الدولي نظير التعويض الذي هو أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا والذي يسبب اضرار للغير او يهدد بالأمن والسلم الدوليين والاستقرار في منطقة ما او احداث زعزعة في العلاقات الدولية حيث يعرف العلامة قلاسر الجزاء الدولي بأنه منظومة تهدف لحماية النظام الاجتماعي الدولي فيما يتعلق بالسلم والأمن الاجتماعي الدولي وذلك بواسطة العقاب على الافعال التي تتضمن الاعتداء او المخالفة لأحكام القانون الدولي العام¹

وتنشأ المسؤولية الدولية في الحالتين على درجتين ، مسؤولية عن الالتزام الدولي ومسؤولية عن الالتزام الفرعي وهو التزام بإصلاح الضرر في حالة الادانة المدنية عن الضرر البسيط أو التزام بمعاينة مرتكب الضرر الجسيم وردعه لذلك يخرج الجزاء عن مجرد كونه وسيلة فردية لعلاج حالة اللامشروعية إلى اعتباره إجراء ردعيا لمعالجة الجريمة الدولية فهو العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ، ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا عن جهة دولية مختصة، بشرط أن يتناسب الاجراء أو التدبير مع الفعل المرتكب ويختلف مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، لذلك لا بد من تبني تعريفا موسعا ينصرف إلى كل ما يتم إتخاذ من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفا لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، غير أن المتصفح لميثاق الأمم المتحدة لا يجد استخدام مصطلح الجزاء ولكنه استعمل ألفاظا دالة عليه مثل الاجراءات ، وأعمال المنع والقمع والتدابير، ولعل استعمال كلمة جزاء من طرف بعض الفقهاء يدل على أن هذا المصطلح أشمل من غيره كونه ينصرف من الناحية اللغوية إلى معان مختلفة.

وقد استعمل الدكتور سليمان عبد المنعم مصطلح الجزاء بدلا من مصطلح العقاب لشموليته وتقريراً لواقع أن الجزاء الجنائي يستوعب العقوبة ، ويضم صورا أخرى من التدابير الاحترازية أو العلاجية أو الوقائية التي لا يصدق عليها وصف العقوبة ، فمفهوم الجزاء الجنائي يشمل صنفين هما العقوبة بالمعنى الدقيق للكلمة والتدبير الاحترازي قد يكون تدبيرا علاجيا ووقائيا والجزاء هو الأثر الذي رتبته القانون على مرتكب الجريمة ، أما فقهاء القانون الدولي فقد عرفوه بتعريفات متقاربة ، فقد ذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى تعريفه بأنه "إجراء إكراه ينطوي على إكراه يتخذ حيا من يرتكب عمال غير مشروع" ، و عرفه الاستاذ تونكين بأنه " النتيجة القانونية التي تترتب

¹ يعتبر الفقيه GIA SSER من اول الفقهاء الذين تناولوا مسألة الجزاء الدولي في كتابه مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي الدولي لعام 1946

على الاعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر، وعرفه الفقيه "لويس كافاريه" بأنه رد فعل المجتمع تجاه أحد أعضائه يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية عن طريق استخدام الاكراه المادي، كما عرفه الدكتور "عبد المعز عبد الغفار نجم" بأنه كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته، وعرفه الفقيه "كلسن" بأنه رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الانساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة، أما محكمة العدل الدولية فعرفت في رأيها الاستشاري الصادر في 27 فيفري 1998 حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا مطلع سبتمبر 2003، بأنها التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب المواد 39، 41، 42، من ميثاق الأمم المتحدة، فالجزء بهذه المفاهيم يضمن للقانون الدولي البقاء والاستمرار ويحث الجماعة الدولية على حمايته، ومن أهم الجزاءات المعروفة في القانون الدولي، الجزاءات الجماعية التي تطبق على الدول التي تأتي عمال من أعمال العدوان أو تهدد السلم والأمن الدولي أو تخل بهما أو تمتنع عن تنفيذ التزاماتها الدولية.

يتجلى مما ذكر أن الجزاءات بوجه عام وسيلة تهدف إلى ضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاك الموجه ضده، وتجمع التعريفات السابقة عناصر مشتركة تتمثل في وجود قاعدة قانونية يؤدي الاخلال بها إلى تقرير جزاء يطبق على المخل، يعني الجزاء بمعناه الواسع جميع الاجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع والمخالف لقاعدة دولية مهما كان مصدرها ذلك انه اضافة الى المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص مصادر القانون الدولي العام فان القانون الدولي الجزائي يضيف مصدرا اخر وهو القرارات الدولية ذات الطبيعة القاعدية² وتظهر مخالفة القاعدة القانونية من ناحيتين، تنحصر الأولى في اختيار الجزاء المناسب، والثانية في كيفية تنفيذ هذا الجزاء باعتبار القانون الدولي الجزائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام لذلك فهو يستمد خصائصه منه³

الفرع الثاني خصائص الجزاءات الدولية

تتلخص المبادئ المنظمة للجزاء الدولي انطلاقا من القاعدة القانونية الدولية التي تتميز فضلا عن اتصافها بالعمومية والتجريد، بأنها قاعدة وضعية تتصف بالسريان الفعلي المترتب على إلزامها الناتج عن الجزاء ولولا ذلك لما التزم المخاطبون بها، لأن جوهر ما تتصف به قواعد القانون إنما يكمن في اقتراحها بالجزاء ولا تستهدف الجزاءات

² 84 د محمد سامي عبد الحميد القانون الدولي العام دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 2004 ص

³ د عبد الرحيم صدقي القانون الدولي الجنائي دار النهضة العربية القاهرة 1986 ص 51 وما بعدها

الدولية الدولة صاحبة التصرف بذاتها باعتبار أن هذه الدولة تبقى قائمة و متحملة لكافة التزاماتها ماعدا تلك التي لا يمكن لها القيام بها بسبب الجزاء، كما لا تستهدف العقاب وإنما تستهدف وقف انتهاك القانون، فالمبدأ من فرض الجزاء يهدف إلى دفع الدولة لتغيير سلوكها وبعد الجزاء الركيزة الأساسية للقانون لاكتساب الالتزامية والسريان الفعلي الملزم، فمصدر القانون هو الإرادة الواعية لمن يملك القدرة على توقيع الجزاء الرادع على المخل بالقاعدة القانونية، وإذا لم تستند القاعدة إلى جزاء يكفل احترامها فإنها لا تتصف بالإلزام و الوضعية 0، ولما كان الجزاء هو رد فعل الدول فرادى أو بواسطة سلطة المجتمع الدولي، فإن فكرة الجزاء يجب أن تدعم بوجود قواعد قانونية مستقرة لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي ولذلك يمكن تحديد اهم خصائص الجزاءات الدولية فيما يلي

1-الجزاء الدولي إجراء دولي قانوني:

إن الجزاء الدولي تصرف تقوم به الدولة أو المنظمة الدولية في مجال العلاقات الدولية بشكل قانوني أي أنه يستند في توقيعه وتنفيذه إلى قاعدة قانونية دولية تميز لهذه الأخيرة اتخاذ مثل هذا التصرف، وبالتالي فإن الجزاء الدولي مفهوم قانوني محدد يقصد به عقاب مرتكب المخالفة الدولية، وإصلاح ما ترتب عنها إن أمكن ذلك من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يصدر هذا الجزاء من الجهة المؤهلة قانوناً لذلك لتعلق الأمر بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، وليس بمصالح الطرف المتضرر مباشرة فقط، لذا فالجزاء الدولي هو العقاب الذي يمكن توقيعه اتجاه مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز دولي مؤهل حيث يستحق العقوبة مثلاً في جريمة الإبادة كل شخص يقوم بفعل من افعال الإبادة والذي تتوفر لديه نية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية بحسب المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليه وهو نفس ما اشارت اليه المادة السادسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية⁴ لذلك بناء على قرار صادر بثبوت ارتكاب المخالفة قانوناً، وبذلك تخرج من دائرة الجزاء الدولي الأعمال الانتقامية والدفاع الشرعي والتدابير المضادة الانتفاء شرط وميزة الإجراء القانوني عنها ولعدم وجود جهاز دولي مؤهل لتوقيعها وتنفيذها ولاختلاف الهدف منها باعتبارها تهدف إلى المصلحة الخاصة بكل طرف على حدى وليس لأنها تستهدف مصالح الجماعة الدولية.

⁴ يشوى معمر ليندة المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر عمان 2008 ص 283

2- قسرية الجزاء الدولي:

تتعدد المفاهيم حول مسألة تحديد مفهوم واضح ومحدد للجزاء الدولي وذلك تبعا للرؤية التي ينظر بها الى هذه المسألة وفقا لموقع كل شخص من اشخاص القانون الدولي فبينما تراه بعض الدول جملة من التدابير المضادة لردع المخالفين لسياستها قد ينظر اليه من قبل البعض الاخر على انه يتجاوز لحدود الصلاحيات المطلوبة في التعدي على حقوق الاخرين لاسيما فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات العقابية حيث تقتضي الجزاءات الدولية اعمال كل الطرق التي يقرها القانون الدولي وبالاخص تلك المتعلقة بالصلاحيات التي يسندها الميثاق لمجلس الامن الدولي ومن امثلتها القرار رقم 688 لعام 1991 الذي اصدره مجلس الامن الدولي بخصوص التدخل في العراق⁵

وبهذا فان الجزاء في القانون الدولي يتخذ من جملة من الإجراءات و التدابير قسرية ضد من يقوم بارتكاب فعل يمثل مخالفة لأحكام القانون الدولي معترف به من قبل المجتمع الدولي ويكون بقرار صادر عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونا بذلك، على ان يراعي حدود وضوابط اللزوم والتناسب ولا يتجاوز حدود وقف الدولة المعتدية عما تقوم به من افعال مخالفة ولذلك اصبح المجتمع الدولي يراعي اهتماما واسعا بين الجرائم الدولية والجزاء المناسب لها⁶ وهو ما أخذ به القضاء الدولي في العديد من التجارب القضائية الدولية كما سنراه لاحقا سواء تلك المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في قانونها الأساسي لعام 1998

3- الجزاء الدولي إجراء ضد منتهك القانون الدولي:

حيث يعتبر الجزاء الدولي عمل قانوني تقره الدول والمنظمات الدولية ضد مخالف قاعدة قانونية دولية سواء كان هذا المخالف دولة أو منظمة دولية أو فردا، وبذلك فلا يقتصر توقيع الجزاء الدولي على الدول أو المنظمات الدولية فقط بل يتعداها إلى الفرد الطبيعي أيضا، وبذلك فان الجزاء الدولي حسب ما تشير اليه المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها يطبق ضد أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي متى انتهك قاعدة قانونية دولية مهما كان مصدرها سواء كانوا اطرافا في الاتفاقية ام لم يكونوا⁷.

4

د سامح عبد القوي السيد التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2012 ص211⁵
د علي جميل حرب نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى بيروت لبنان 2010 ص179⁶
⁷ فرج الله سمعان بطرس الجرائم ضد الانسانية ابادة الجنس وجرائم الحرب منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة 2000 ص 428

-تنوع أهداف الجزاء الدولي ونتائجه:

يذهب بعض أساتذة القانون الدولي إلى أن الجزاء الدولي يشكل جزءا من جملة العواقب الناشئة عن المخالفات الدولية ويفرقون بينها حسب نوع الضرر المترتب عن تلك المخالفة ودرجة هذا الضرر والهدف من توقيع الجزاء فإذا كان الضرر بسيطا فان نتائجه تنصب على ضرورة إصلاحه عن طريق التعويض الذي يدخل في اطار المسؤولية الإصلاحية أو عن طريق إمكانية إرجاع الحال لما كان عليه قبل الضرر، وقد تكون نتيجته تعديل سلوك المخالف للقاعدة القانونية مثل تعليق عضوية دولة ما في منظمة دولية معينة من أجل تعديل سلوكها الخاص باحترام حقوق الإنسان مثلا أو من أجل الكف عن التمييز العنصري ضد فئة معينة.

الجزاء الدولي يتخذ اشكال متعددة:

اثبتت الوقائع الدولية انه لا يشترط أن يكون توقيع الجزاء الدولي بإجماع الجماعة الدولية كلها، والمقصود هنا بالفردية ليس في اصدار القرار الدولي وتوقيعه وانما في تنفيذه، حيث قد تمثل بعض الدول لتطبيق الجزاء بينما قد لا ترغب في ذلك دول أخرى. أما فيما يخص صدور الجزاء الدولي فمن المفروض احترام مبدأ الشرعية لتوقيع الجزاءات الدولية على أن تكون صادرة عن الجماعة الدولية المختصة، بشرط أن يكون قرارها بتوقيع الجزاء قانونيا بحذ ذاته وغير منافي لأحكام القانون الدولي، وصادر عن جهة مختصة قانونا، ويشترط أن يوقع هذا الجزاء ضد منتهك أحكام القانون الدولي دون أن يتعداه حتى لا يؤدي إلى المساس بمصالح المجتمع الدولي كافة وان الميثاق يحظر استعمال القوة او التهديد بما من قبل دولة ضد دولة اخرى حسب ما تقتضيه المادة 4/2⁸ ويقتصر تطبيق الجزاءات الدولية على الامم المتحدة ممثلة في مجلس الامن الا ان هناك حالات يجيز فيها الرد الفردي وبشكل حصري في حالة الدفاع المشروع ضد العدوان كما هو وارد في نص المادة 51⁹

المطلب الثاني تطور فكرة الجزاء الدولي

عرفت العقوبات الدولية لدى الحضارات القديمة في شكل حروب لرد الاعتداءات او نتيجة لنقض اتفاقات السلام والتي كانت اما بسبب الاطماع التوسعية او الحصول على الغنائم او كسر شوكة المنافسين ففي الحضارة المصرية الفرعونية قامت الدولة الفرعونية بإبرام العديد من معاهدات الصلح اثر الحروب الى جانب معاهدات

⁸ انظر المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945

⁹ د علي جميل حرب المرجع السابق ص 273

التحالف لردع العدوان او ما يعرف بالعدون المتبادل¹⁰ اضافة الى تسليم المجرمين ومع ذلك ل فقد شهدت هذه الحضارات العديد من الحروب كلما تم المساس بمصالحها

اما الصينيين فقد تبنا ما عرف بجمعية الامراء وهي هيئة تتولى حلف الخلافات بين الامارات الصينية وفي حال عدم التزام احدى هذه الامارات تقرر الجمعية معاقبتها عقابا جماعيا ردعيا كما اخذوا بدورهم بالتعاون المتبادل لصد العدوان¹¹

وعرفت الحضارة الهندية نظام التحالفات بين الدويلات الهندية استنادا الى قانون مانو المنظم للسلم والحرب وعدم الانحياز واعتبار الحرب الوسيلة الاخيرة لحل النزاعات¹²

اما الحضارة اليونانية فقد عرفت في علاقاتها الدولية نوع من التحالف بين المدن اليونانية وحالة الحرب مع باقي الدول الاخرى وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة ولردع الاخرين عن تهديد كيان الجماعة حيث كرس مجموعة من المبادئ اهمها اقرار العمل الجماعي العسكري و الادبي ضد المدينة المخلة بالتزاماتها مثل طرد مدينة اسبرطة من عصابة المدن عام 346 قبل الميلاد فرض نظام الجزاء المالي في شكل غرامات مثل تغريم مدينة اثينا لاعتدائها على مدينة يونانية اخرى اللجوء الى التحكيم لحل منازعاتها وتعويض المدينة المخالفة لقرار الحرب¹³

اما الحضارة الرومانية فقد قامت على فلسفة تفوق الرومان على الشعوب الاخرى وحقهم في السيطرة على العالم بقوة السيف¹⁴ لذلك فقد وضعوا قانون الحرب و انشاء هيئة قضائية مهمتها دراسة وابداء النصح قبيل اعلان الحرب في حالات

انتهاك حرمة الاراضي الرومانية ،عند الاعتداء على سفراء الامبراطورية ،عند نقض الغير للمعاهدات ،او من اجل نجدة ومساعدة حليف لروما تم الاعتداء عليه¹⁵

¹⁰ معاهدات العون المتبادل التي ابرمت في عهد رمسيس الثاني في القرن الثالث عشر قبل الميلاد بين الفرعون المصري واميرالحيثيين انظر محمد طلعت الغنيمي قانون السلام المرجع السابق ص41-42

¹¹ محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام ص45

¹² د عبد الاشعل النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي القاهرة 1997 ص58-84

¹³ الدكتورعلي جميل حرب مرجع سابق ص47

¹⁴ د محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام مطبعة النهضة مصر الجديدة القاهرة1967ص46

¹⁵ د حسن الجلبي القانون الدولي العام مطبعة شفيق بغداد 1964 ص139

وذلك في نزعة تسلطية تجسد تفوق الرومان عن غيرهم من الشعوب حيث لم تكن روما ملتزمة بمعاهداتها مع الشعوب الاخرى في حين تلزم غيرها بالالتزامات المبرمة معها و الا شنت عليها الحرب كإجراء عقابي للتطاول على عظمة الامبراطور

اما في العصور الوسطى فقد شهدت اوربا تسلط الكنيسة على زمام الامور و اصبحت هي التي تدير حالات الحرب والسلام حيث اصبح رجال الكنيسة هم الذين يوقعون الجزاءات بصفتهم ممثلي الرب على الارض¹⁶ وقد شهدت هذه المراحل في العصور الوسطى ظهور الفقه الكنسي الذي حفل بالعديد من الاسماء امثال القديس اغسطين والقديس امبروزا

وتعرف هذه المرحلة بظهور ما يعرف بالحروب الصليبية التي كانت الكنيسة في كل مرة تحشد فيها الحشود باسم الرب لمحاربة المسلمين وذلك من اجل استعادة الاماكن المقدسة والتي فتحها المسلمين ولكنها في الحقيقة تحملها معاني كثيرة اهمها القضاء على الاسلام وتقويض نفوذ المسلمين الذين قضاوا على اطماعهم التوسعية وسيطرتهم على العديد من الاقاليم لمدة طويلة

الى جانب ظهور العديد من المفاهيم المرتبطة بتلك الفترة والتي تعكس فلسفة الفكر الكنسي مثل الحرب العادلة وغير العادلة كما ظهرت عندهم بعض الانظمة كنظام سلام الرب الذي يدعو الى تجميع الاماكن المقدسة المسيحية ورجال الكنيسة و الاطفال والعجزة عن الحرب وهدنة الرب والتي تعني منع شن الحرب في مواسم معينة¹⁷ الى جانب بعض العقوبات الاقتصادية كتحريم بيع السلاح والسفن و الاخشاب للمسلمين¹⁸

اما في الحضارة الاسلامية فقد ي ورد الجزاء بمعنى الثواب وقد يكون بمعنى العقاب وقد يشمل المعنيين معا ، فقد جاء بمعنى الثواب في قوله تعالى : وكذلك نجزي المحسنين وفي قوله تعالى : وكذلك نجزي الظالمين ، كما ورد بمعنى الثواب والعقاب معا في قوله تعالى ، اليوم تجزي كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب

وقد جاء الاسلام بقيم روحية تحرم الاعتداء ، وتدعو الى التسامح وهذا ما اكده فقهاء الاسلام من خلال مؤلفاتهم التي تعالج مشاكل الحرب والسلام والعلاقات الدولية بصفة عامة مع الشعوب غير المسلمة¹⁹ امثال محمد بن الحسن الشيباني صاحب مؤلف السير الكبير و الامام عبد الرحمان الاوزاعي و الامام برهان الدين الهداية و الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية وقد اكدت مختلف الاحكام الي وردت في النظام الاسلامي اسبقيتها في

¹⁶ د عبد الحميد متولي نظام الحكم في الاسلام منشأة المعارف بالاسكندرية 1974 ص110

¹⁷ علي جميل حرب المرجع السابق ص 51-52

¹⁸ محمد طلعت الغنيمي الاحكام العامة في قانون الامم المرجع السابق ص54

¹⁹ د عبد العزيز السرحان القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 1969 ص15 وما بعده

ارساء قواعد القانون الدولي الانساني التي هي جزء اساسي لقواعد القانون الدولي الجزائي والتي تحمي المدنيين وتعاقب الافراد والدول عند انتهاك قواعد وأحكام الحماية اللازمة²⁰ حيث شهد للمسلمين في هذا السياق حتى اعدائهم من خلال الاحكام الانسانية التي طبقوها في حروبهم كحسن معاملة الاسرى والرهائن وتحييد المدنيين وتجنب قتل النساء والشيوخ وعد الاضرار بالبيئة والمحاصيل الزراعية

وفي القرن السادس عشر تعدّ اتفاقية وستفاليا لعام 1568 بداية ظهور ما عرف بالقانون الدولي الاوربي الذي اصبح يعرف لاحقا بالقانون الدولي العام حيث ارسيت جملة من المبادئ العرفية التي تحولت الى قواعد دولية اتفاقية و اهمها الاعتراف بالسيادة للدول الناشئة حديثا وبحقوق المساواة في ما بينها واللجوء الى الحلول السلمية في فض النزاعات بدل اللجوء الى الحرب اضافة الى تحريم استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول²¹ وبعد الانتصار على نابليون من قبل الحلف الرباعي²² تم عقد اتفاقية فيينا لعام 1815 وهي أولى اتفاقية حملت رئيس دولة مسؤولية أعماله ضد السلام ؛ إذ عدّت أن نابليون بونابرت هو أول مجرم حرب دولي وتنازلت الاتفاقيات بهدف الحد من مظاهر العنف الدولي، وقد تلت اتفاقية فيينا عقد مجموعة من الاتفاقيات الاخرى لاسيما بعد القضاء على حكم نابليون وانضمام فرنسا الى الحلف المقدس حيث كان من ابرز هذه الاتفاقيات اتفاقية ايكس لاشييل لعام 1818 التي ارسيت قواعد القانون الدولي الاوربي حيث صرح زعماء دول الحلف ان ملوك الدول المجتمعة يتعهدون بتطبيق مبادئ القانون الدولي العام بكل دقة²³ والتي تلتها العديد من الاتفاقيات الاخرى مثل تصريح باريس البحري لعام 1856 الذي نادى بحماية الاموال المنقولة على سفن محايدة وتحريم القرصنة، واتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب

وتصريح بطرسبورج لعام 1868 الذي نادى بتقييد الاعمال الحربية والمستوحاة من القواعد العرفية والقانونية والمبادئ الانسانية المطبقة في الامم المتعدنة²⁴ وكذا مؤتمر بروكسل لعام 1874 الذي قدم اقتراحات تنص على وضع قواعد لسير الحرب البرية وفرض الجزاءات على الدول التي تنتهك تلك القواعد، اضافة الى مؤتمر باريس لعام 1888 و الذي تمخض عنه انشاء المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام²⁵، وصولا الى اتفاقيات لاهاي لعام

²⁰ علي جميل حرب المرجع السابق ص55

²¹ علي جميل حرب المرجع نفسه ص61

يشمل الحلف الرباعي روسيا النمسا روسيا وبروسيا وهي المانيا حاليا في معركة واترلو عام 1815 حيث صرح اعضاء الحلف انهم لا يمثلون دولهم فقط وانما يمثلون اوربا باكملها التي تشكل جزء لا يتجزء

²³ د علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام المرجع السابق ص77 وما بعده

²⁴ علي جميل حرب المرجع السابق ص67

²⁵ محمود سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية دار الثقافة الجامعية الاسكندرية 1979 ص 14 وما بعدها

1899 و 1907 والتي تعد أكثرها أثراً في تكوين القانون الدولي الجزائري فقد جاءت بمجموعة من القواعد التي تنظم حالة النزاعات المسلحة الدولية وتحرم عدداً من الأفعال خلالها، فقد حرّمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على سبيل المثال الأسلحة السامة، ومهاجمة المدن أو القرى أو أماكن السكن، كما دعت إلى تحريم العقوبات الجماعية ثم جاءت معاهدة فرساي لعام 1919 عقب الحرب العالمية الأولى لتعاقب في مادتها (227) على الجرائم ضد الإنسانية، وفي موادها (228-230) على جرائم الحرب، ومع أن هذه المعاهدة كانت قد نُجحت في تكريس مفهوم مسؤولية الأشخاص عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فإنها أخفقت في معاقبة المجرمين في الحرب العالمية الأولى.

عقب الحرب العالمية الثانية جاءت اتفاقية لندن لتنص على إنشاء محاكم عسكرية دولية لملاحقة مجرمي الحرب فولدت محكمة نومبروغ ومحكمة طوكيو، لتكونا أولى المؤسسات الدولية التي طبقت ما أصبح يعدّ لاحقاً مبادئ القانون الدولي الجزائري

وجاءت هذه المحاكم دولية من حيث تركيبها واختصاصها الزماني والمكاني وهيئة الادعاء فيها والجرائم التي تعاقب على اقترافها، كما كان الأمر كذلك فيما يتعلق بنفقاتها فقد تحمّلت الدول الموقعة على اتفاقية لندن جميع مصاريفها، لكن ما يؤخذ على هذه المحاكم هو أنها بقدر ما أرسدت من قواعد للقانون الدولي الجزائري بقدر ما أضعفته وأسبغت عليه صفة الانتقائية؛ لكون المحاكم في الحربين العالميتين الأولى والثانية هي محاكم منتصرين. ويعدّ كل من ميثاق بريان كيلوغ الذي أدان اللجوء إلى الحرب وسيلة لحل النزاعات بين الدول، ومن ثم ميثاق الأمم المتحدة الذي صنّف استخدام القوة المسلحة لغير غايات الدفاع عن النفس جريمة عدوان، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية؛ مرحلة مهمة كان المشرع الدولي قد قطعها في طريقه لإنشاء عدالة دولية يهدف إليها القانون الدولي الجزائري. ثم جاءت المحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم الجنائية المختلطة والتي أنشأها مجلس الأمن الدولي ابتداء من التسعينات من القرن العشرين كمحكمة رواندا ويوغوسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون، ومحكمة لوكربي، وتلك الخاصة بشأن مقتل رئيس وزراء لبنان (محكمة الحريري)، والغرف الخاصة بتميمور الشرقية؛ لتسجل تطوراً سريعاً لأحكام القانون الدولي الجنائي، ولتأتي المحكمة الجنائية الدولية في بداية القرن الحادي والعشرين تكريساً وخلصاً للتطور الذي شهده هذا القانون خلال القرن العشرين.

المطلب الثالث مبادئ الجزاء الدولي وعلاقته بالجزاء الوطني

ان مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في التصدي للجرائم الدولية قد اكد ضرورة ملاحقة المتسببين في الجرائم الدولية حتى في ظل عدم قدرة الدولة عن معاقبتهم وذلك تحقيقاً لمبدأ آخر في القضاء الجنائي الدولي وهو مبدأ عدم الافلات من العقاب

الفرع الاول اهم المبادئ التي تحكم الجزاء الدولي

1. مبدأ مسؤولية الافراد:

وقد جاء مبدأ مسؤولية الأفراد رداً على مبدأ استحالة مسؤولية الدول عن أفعالها جزائياً؛ إذ إن الأفعال غير المشروعة ما هي إلا أفعال تصدر عن أفراد باسم الدولة، وبالتالي فهم يتحملون شخصياً مسؤولية الفعل غير المشروع أو المخالف للنظام العام الدولي، فالمسؤولية في القانون الدولي الجزائي هي مسؤولية فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة دولية.

ولد مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن أفعالهم التي يقومون بها في محكمة نورمبرغ؛ حيث قام المدعى عليهم بدفع التهم الموجهة إليهم بحجة أنهم قاموا بتصرفاتهم باسم دولهم وبالتالي لا مبرر لاعفائهم بحجة ان الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي²⁶، لكن المحكمة ردت هذا الدفع بقولها: إن الدول ليس لديها القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الأفعال؛ بل إن الأفراد هم من يقومون بها، لذا فهم من يتحمل المسؤولية عن هذه التصرفات.

ينجم عن تكريس مبدأ مسؤولية الأفراد الجزائية عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولهم اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي؛ وبدء مشاركتهم الدول في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تصدر عنهم. ولا تقتصر مسؤولية الأفراد على ممثلي السلطة؛ بل تشمل كل فرد طبيعي قام بتصرف غير مشروع على المستوى الدولي؛ سواء كان هذا الفعل لمصلحته أم لمصلحة جماعة ما أم لمصلحة سلطة دولة ينتمي إليها بجنسيته

2. مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة:

ويعرف هذا المبدأ أيضاً بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ويتفرع من هذا المبدأ مجموعة مبادئ أخرى مثل مبدأ «عدم رجعية القوانين الجزائية».

يمكن القول: إن أي فعل يظل مشروعاً ما لم تنشأ قاعدة دولية تجرمه سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم مقننة، علماً أن التجريم الدولي يغلب عليه طابع تواتر الإدانة وظهور الأعراف قبل الانتقال إلى مرحلة التقنين بواسطة المعاهدات والاتفاقيات.

²⁶ هاني عادل احمد عواد المرجع السابق ص 74

3. مبدأ سقوط الحصانة واستثناءاته:

استقر التعامل الدولي على عدم إمكان الدفع بالحصانة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة للتحلل من مسؤوليته عن أعمال غير مشروعة باشرها في أثناء حكمه، فالحصانة تبرر وظيفياً لكونها وسيلة لحسن أداء المهمة الموكلة إلى الشخص المعني على الصعيد الدولي، وبالتالي فهي لا تجيز له القيام بأعمال غير مشروعة، أما على المستوى الوطني أو الداخلي فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة أصلاً في مواجهة سلطة القانون الدولي التي تتجاوز موضوع سيادة الدول.

ان اهم مايميز الجزاء الدولي في العصر الحديث انه يشمل جميع الاشخاص بصرف النظر عن صفتهم الشخصية سواء كان المعني رئيس دولة او حكومة او عضوا في الحكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا عسكريا كان او مدنيا²⁷

وكان نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد أخذاً بهذا المبدأ، ومن بعدها محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مادتها (27) بالمبدأ ذاته فقد نصت على: «عدم التمييز بسبب الصفة الرسمية، فإن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة»²⁸، وذهبت إلى عدم جواز الاحتجاج بالحصانة للتهرب من المساءلة الدولية؛ إذ إن هذه الأخيرة «لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص». غير أن العديد من الفقهاء رؤوا أن مبدأ الحصانة يعني إن الرئيس يسأل ما أن تنتهي ولاية حكمه وليس خلالها، وأن الحصانة تحمي الفرد خلال فترة ممارسة وظيفته، لكنها لا تسقط عنه أمر الملاحقة الدولية على أفعال غير مشروعة كان قد ارتكبها خلال مدة توليه للسلطة.

4. عدم جواز الدفع بأمر الرئيس ومسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه:

لا يجوز الدفع بأمر الرئيس فيما إذا المرؤوس يعلم أن الفعل الذي سيقوم به هو فعل غير مشروع أو أن عدم مشروعيته أمر ظاهر، وهذا ما كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت به في مادتها (33) كما لا يجوز للرئيس الدفع بعدم المسؤولية إذا ما كان من الطبيعي له أن يعرف أو أن عليه أن يعرف بما يقوم به مرؤوسه من أفعال أي إنه لا يجوز له الدفع بعدم المسؤولية بسبب الإهمال أو التقصير الناتجين من القائد نفسه و، كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بهذا المبدأ في مادتها (28). غير انه يمكن للمتهم اذا اثبت انه لم يكن محتفظا بحريته الادبية في

²⁷د حسين الفتلاوي القضاء الدولي الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011 ص167

²⁸انظر المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختيار وقت ارتكاب الجريمة وكان واقعا تحت اكره معنوي ان يدفع بهذا الاكراه وتعطى للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك²⁹

5. مبدأ المعاملة بالمثل:

يَحرم القانون الدولي الجزائي المعاملة بالمثل إن كانت تنصب على عمل غير مشروع، وتصبح الإدانة هي ذاتها لكلا الفعلين، كما لا يستطيع من وقع عليه الاعتداء الدفع بالمعاملة بالمثل، وكانت لجنة القانون الدولي في معرض مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية قد رأت أن «القصاص أو المعاملة بالمثل حق طالما أنها تباشر وفقا لأحكام القانون الدولي، وأنه لا يترتب على استعمال هذا الحق تقرير المسؤولية عنه متى التزم حدوده، وهو حق عربي دولي» وعليه لا يجوز قتل المدنيين أو النهب والسرقة ولا القيام بمجمات عشوائية تحت ذريعة المعاملة بالمثل. ويتفرع من هذا المبدأ مبدأ آخر يقضي بضرورة التناسب بين الفعل ورد الفعل، على أن تحكم الإباحة كلاً من الفعلين وألا يكون رد الفعل بمنزلة انتهاك أو تجاوز للحدود المشروعة بموجب القانون.

6. مبدأ عدم التقادم:

يتميز القانون الدولي الجزائي من القوانين الجزائرية الوطنية بأن بعض الأفعال المجرمة بنصوص دولية أصبحت غير قابلة للسقوط بالتقادم؛ بعكس التشريعات الوطنية التي تعرف سقوط الدعوى أو سقوط العقوبة بالتقادم؛ ومن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى الدولي زمن النزاعات المسلحة: جرائم الحرب، أما الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس فهي لا تسقط بالتقادم سواء ارتكبت زمن نزاع مسلح دولي أو غير دولي أم زمن السلم.

7. الاعتداد بالضرورة سبباً للإباحة:

رأى بعض فقهاء القانون الدولي أنه يمكن الاعتداد بالضرورة سبباً من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجزائي، فإذا ما تعارض وجود الدولة وحقها بالبقاء مع التزامها باحترام الكيانات الأخرى جاز لها ترجيح حق البقاء، ويكمن هذا التعليل وراء فلسفة الدفاع عن النفس الاستباقي، كما أنه يكمن وراء عدم تحريم محكمة العدل الدولية استخدام السلاح النووي في حالة الضرورة في رأيها الاستشاري لعام 1996. ورأى بعض آخر من الفقهاء أنه لا يمكن الاعتداد بالضرورة سبباً للإباحة، ذلك أن الإباحة هنا تقضي على وجود القانون الدولي ذاته، وكانت محكمة نورمبرغ قد ردت الدفع المتعلق بحالة الضرورة بقولها: «إن من شأن الدفع بتوافر حالة الضرورة التي تتوقف على تقدير كل محارب؛ أن يؤدي إلى أن تصبح قوانين عادات الحرب وهمية».

²⁹ انظر قضية كيتل امام محكمة نورنبرغ كتطبيق لهذا المبدأ د عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ص 129-130

مبدأ عدم شمول الاحكام بالعفو حيث يجب ان لا تخضع الاحكام للعفو ذلك ان امانية حصول الشخص المدان على العفو من قبل محاكم القضاء الوطني لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية لذلك كان مقررا ضمن نطاق القانون الدولي بانه في حال عدم قدرة الدولة او عدم رغب تها في توقيع الجزاء يفسح المجال مباشرة للقضاء الدولي وهو ما قرره محكمة نورنبورج في مادتها السادسة فقرة ج بان عدم معاقبة القانون الوطني لفعل ما مما يعد جريمة دولية لا يعني مرتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي³⁰

الفرع الثاني الجزاء الدولي والجزاء الوطنية

هناك علاقة وطيدة بين الجزاءات في القوانين الوطنية والجزاءات الدولية ، حيث نجد ان العديد من المبادئ القانونية الدولية قد اخذت من النظم الداخلية وأهمها العقوبات الردعية حيث كانت القوانين الوطنية تأخذ على عاتقها مهمة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم من خلال المحاكم الوطنية إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً ليصل تطور المفهوم إلى إيجاد مؤسسات دولية تقوم بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانت هذه المؤسسات ذات طابع استثنائي مؤقت أو خاص بجرائم واقعة في إقليم معين أو بنوع معين من الجرائم، أم أنها قضاء دائم عالمي تكميلي للقضاء الوطني ويعود هذا الى بالمبادئ العامة للقانون حيث فقد أسهمت هذه المبادئ كثيراً في وضع الأسس وفي تطوير القانون الدولي الجزائي؛ كقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة؛ وقاعدة مسؤولية الأفراد الجنائية والتي جاءت كلها من القوانين الجزائية الداخلية.

تحدد قواعد هذا القانون الأفعال التي ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، سواء كان ذلك عن طريق اتفاقيات دولية أم عن طريق العرف الدولي، كما تحدد الأجهزة القضائية المختصة بملاحقتها، وتضع أصول المحاكمات والاختصاص والقواعد الإجرائية التي تحكم مفهوم الجريمة الدولية ابتداء من الاتهام حتى صدور الحكم القطعي. وهي نفس الاجراءات المتبعة في القوانين الداخلية ويخضع مفهوم شرعية العقوبة للمنطق ذاته الذي يبنى عليه التجريم على المستوى الدولي.

اضافة الى اشتراك قواعد الجزاء الوطني والجزاء الدولي في جملة من القواعد و الاجراءات الضرورية لضمان سير المحاكمة العادلة كقواعد تسليم المجرمين والإنبابة القضائية واستجواب المتهمين أو الشهود وتنفيذ الأحكام وان كانت هناك بعض الاختلافات وعدم التشابه بين هذين النظامين القانونيين حيث نجد

³⁰ هاني عادل احمد عواد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2007ص77

عدم التشابه بين القانون الدولي الجزائي والقوانين الجزائية الوطنية فنجد تفسير النص يكون في أضيق الحدود في القوانين الجزائية الوطنية ولا يمكن الاستعانة بالعرف لتكملة نص، كما لا يجوز القياس عليه، في حين يمكن ذلك في القانون الدولي الجزائي، فالعرف يساند النصوص المكتوبة، ويمكن القياس على الأفعال إذا ما كانت تمثل انتهاكاً جسيماً

بيد انه يمكن ان تكون هناك اسبقية للمحكمة الدولية على القضاء الوطني في حالات محددة وهذا ما قررته محكمة يوغسلافيا³¹ اما من ناحية الارجاء المنصوص عليه في المادة 16 من النظام الاساسي الذي يخول لمجلس الامن طلب ارجاء النظر في القضية المطروحة امام المحكمة الجنائية الدولية فهناك اختلاف في الاراء بين من يرى ان ذلك الارجاء ينطبق على المحاكم الوطنية مستندين الى الصلاحيات الواسعة لمجلس الامن بمقتضى المادة 103³² وبين من يستبعد امتداده الى المحاكم الوطنية استنادا الى المادة 7/2 من الميثاق التي تنص على انه ليس في هذا الميثاق ما يخول للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول³³

كما أن عدم رجعية القوانين الجزائية التي تعد بمنزلة تفرع من مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة لا يمكن أن يفهم بالصورة ذاتها على المستوى الدولي، فالنص الدولي يكشف الصفة الإجرامية ولا ينشئها، لذا فإن التجريم الوارد في ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو لا يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين بالمعنى الذي يذهب إليه المشرع الدولي، ومن هنا استطاع قضاة محكمة نورمبرغ وطوكيو أن يصدروا أحكاماً وعقوبات على أفعال كان العرف الدولي قد نهي عنها، لكن النص عليها جاء بعد وقوع الفعل.

وتتميز التشريعات الجزائية الوطنية في غالبها بطابعها الإقليمي مع بعض الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ؛ ليمتد الاختصاص خارج إقليم الدولة المعنية، أو ليخرج من نطاق سيادتها، أو لحصر تطبيق قانونها على كون مرتكب الفعل حاملاً لجنسيتها. في حين يتميز القانون الدولي الجزائي بكون قواعده ذات صفة عالمية وليست إقليمية، فحدود سلطانه غير محددة بإقليم أو جنسية معينة، وبالتالي يمكن القول: إن أي فعل يظل مشروعاً ما لم تنشأ قاعدة دولية تجرمه سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم مقننة، علماً أن التجريم الدولي يغلب عليه طابع تواتر الإدانة وظهور الأعراف قبل الانتقال إلى مرحلة التقنين بواسطة المعاهدات والاتفاقيات.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الدولي الجزائي لا يشبه في مضمونه ما جاء النص عليه في القوانين الجزائية الوطنية، وبالتالي فشق الشرعية لا يعني أن يكون قد ورد النص مكتوباً؛ بل يكفي ليعد الفعل جريمة أن

هاني عادل احمد عواد المرجع السابق ص 82³¹

³² تنص المادة 103 على ان مجلس الامن هو المسؤول عن حفظ الامن والسلم الدوليين ويتمتع بصفة الاسبقية والاولوية

³³ انظر المادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة 1945

يكون خاضعاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تقر له بهذه الصفة؛ سواء كانت عرفية أم مكتوبة، وبالتالي تصبح القاعدة على المستوى الدولي «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية»، على أن تتميز هذه القاعدة الدولية بكونها تحمي مصلحة دولية على قدر من الأهمية.

المبحث الثاني تصنيفات الجزاءات الدولية

بما أن القانون الدولي يهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع الدولي ولتحقيق هذا الهدف يفرض على أشخاصه قواعد سلوك معينة يجب احترامها ويجدد لمخالفاتها جزاءات تتعاون الدول على تنفيذها، ومن هنا فإن أثرها لا يمكن إنكاره، فقد ساعدت الجزاءات في عدة حالات إلى دفع الاطراف المتنازعة نحو التوصل إلى تسوية، كما ثبت أثرها في إعادة الأطراف المستهدفة إلى رشدها، فمجرد التهديد بفرض جزاءات يمكن أن يكون له أثر وقائي، ولكي يكون للتهديد مصداقية عليه أن يحمل في طياته رسالة واضحة عن وجود إرادة لاتخاذ إجراءات حسب الضرورة ويمكن للجزاءات أن تحقق النتائج المرجوة دون استعمال القوة إذا جاء فرضها بطريقة تشير إلى وحدة المجتمع الدولي في الغاية و التصميم، وتشمل فلسفة الجزاء استظهار الغايات والأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء توقيعه وتب بين أهداف نظام العقاب في ذاته، وبصورة مجردة.

المطلب الاول الجزاءات الدولية التقليدية

أثار مبدأ المسؤولية الجزائية للدول جدلاً طويلاً بين فقهاء القانون الدولي، فبعضهم رأى أنه على الدولة أن تتحمل نتائج أعمالها غير المشروعة بصفتها شخصاً اعتبارياً مسؤولاً كما هي الحال بالنسبة إلى المسؤولية المدنية، حيث تتحمل الدولة نتيجة التصرفات غير المشروعة لموظفيها، ويلقى على عاتق الطرف المخالف مسؤولية التعويض عن الضرر وجبره، في حين رأى بعضهم الآخر استحالة ذلك فيما يتعلق بالشق الجزائي لاستحالة القيام بالملاحظات الجنائية ضد هذه الأخيرة ، ليصبح بذلك موضوع مساءلة الدول عن أفعالها مدنياً أمراً مستقراً في العلاقات الدولية،

الفرع الأول الجزاءات غير عسكرية: لقد حددت المادة 16 من عهد العصبة في فقرتها الأولى الجزاءات غير العسكرية كما تناولها ميثاق الامم في الفصل السادس والسابع

اولا الجزاءات الاقتصادية: وتعتبر من أهم الجزاءات وتتمثل في قيام جميع الدول الأعضاء بقطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخالفة، كما تلتزم هذه الأخيرة بتقديم العون المتبادل في التدابير المالية والاقتصادية،

النص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من عهد عصبة الامم كما تناو لها ميثاق الامم المتحدة في الفصل السادس وقد تركزت الجهود الدولية مؤخرا على تحديد أهداف الجزاءات بدقة تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثار العقوبات الاقتصادية على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار.³⁴

ومن اهم صور هذه التدابير ما يتخذ شكل المقاطعة الاقتصادية و التي تعني قطع العلاقات الاقتصادية والمالية من طرف دولة مع دولة اخرى او رعاياها بهدف اجبارها على الاذعان لمطالب معينة³⁵

كما تعرف على انها وقف العلاقات التجارية مع جماعة او فرد او دولة لأجل تحقيق غرض اقتصادي او سياسي او عسكري في السلم او الحرب ، وقد تشمل المقاطعة الامتناع عن الشراء او الاستيراد منعهما معا ، والتصدير او حظر الشحن الكلي او الجزئي لبلد معين³⁶ ، وتهدف الى قطع السبل امام الدولة المستهدفة في جميع عمليات التبادل سواء باستيراد السلع او تصدير منتجاتها وعرقلة جميع تبادلاتها الدولية حيث تشكل مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية³⁷ امرا جوهريا من حيث امكانية نجاعة هذه الاجراءات رغم ان مثل هذه الجزاءات الدولية خاصة الاقتصادية منها اثبتت في العديد من الحالات انها أداة فعالة إلى حد ما في تنفيذ قواعد القانون الدولي ، وتزداد فعاليتها في وقتنا الحالي نظرا لأهمية المجالات الاقتصادية في حياة الدول والشعوب ، ونظرا لإستخدامها في تحقيق أهداف سياسية من قبل المنظمة أو الدولة التي تقوم بتوقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي³⁸ .

كما تمتد هذه الجزاءات الاقتصادية لتشمل القيام فرض غرامات وتعويضات على الدولة التي تثبت مسؤوليتها الدولية وفق الصور التالية

أ: التعويض العيني يقصد بالتعويض العيني اصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه أو هو اصلاح

³⁴ - تقرير لجنة ICISS، فقرة 5/4.

السيد ابو عيطة ،، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000 ، ص 384.

³⁶ عبد المحسن القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد السابع مؤسسة البترا، جانفي 1967، ص

³⁷ - تقرير لجنة ICISS، فقرة 3/4.

³⁸ محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية في النظام الدولي ، سلسلة مفاهيم، مصر، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، 2009، ص 18.

الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق الى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، حتى تمحو بقدر الامكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب³⁹.

والتعويض العيني اما أن يكون ماديا أو قانونيا، فرد الحق المادي يقصد به التزام الدولة المخالفة برد شخص أو أي شيء ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، أو استرداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية⁴⁰ أو الافراج عن أشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية أما الجزء التعويضي العيني القانوني فيقصد به الغاء الدولة لكل القرارات الادارية والأحكام القضائية التي تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي الا أنه لا يمكن تصور قيام الدول الكبرى بالتراجع عن أحكامها وقراراتها خاصة تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، بل يمكن تصور العكس وذلك عن طريق تحلل الدولة من التزاماتها القانونية والتي تؤدي الى مسائلتها مدنيا حين اثبات مسؤوليتها المدنية الدولية، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحللها من اتفاقية المناخ عام 2017 من طرف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ، والذي تحلل من أحكام الاتفاقية التي من المفروض ان تساهم في حل المشاكل المناخية التي يعيشها كل سكان كوكب الارض، ورغم ان الاتفاقية تنص في أحكامها على معاقبة الدولة المخلة بأحكامها إلا إن الولايات المتحدة تستمر في توسيع مشاريعها الاقتصادية على حساب السكان الذين تتحمل هي مسؤوليتهم المدنية أمام المجتمع الدولي و قد صدرت أحكام دولية عديدة بالتعويض منها حكم محكمة العدل الدولية لعام 1962م في قضية المعبد بين تايلندا و كمبوديا اثر احتلال هذه الأخيرة، حيث أمرت تايلندا برد كل الآثار لكمبوديا⁴¹.

ب: التعويض المالي أو النقدي

يعتبر التعويض المالي النقدي الصورة العادية للتعويض، و يتمثل في دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر، بهدف إزالة ما ترتب عن العمل الدولي غير المشروع من آثار أو يقصد به التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرومة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا و ملائما لجبر الضرر⁴² ووفقا لذلك فان التعويض المالي يجب أن يكون بديلا عن الإعادة العينية أو مكملا لها⁴³.

³⁹نبيل بشر المسؤولية في عالم متغير الطبعة الاولى مطبعة عبير المنصورة مصر 1994ص 206

-نصر الدين قليل ، المرجع السابق، ص 343⁴⁰.

⁴¹حسين الحموي، مسؤولية الدولة الدولية المدنية ، بحث لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي ، ص 56

نصر الدين قليل ، المرجع السابق، ص 347⁴²

نبيل بشر ، المرجع السابق، ص 213⁴³

و قد أكد القضاء الدولي ضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع قدر الضرر، بمعنى ان التعويض لا يكون اقل من هذا القدر و لا يجاوز قيمته، و مما هو ثابت في القضاء الدولي ان التعادل المطلوب في قيمة التعويض المالي هو التعادل مع قدر الضرر المباشر فقط و ليس مع قدر الأضرار غير المباشرة أيضا⁴⁴ وبالتالي فان التعويض النقدي يؤدي إلى تحقيق جبر الضرر و المعول عليه لتعويض قيمة الأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر و الدفع له القيمة النقدية ويتم تقدير التعويض النقدي بالاتفاق بين الأطراف مباشرة أو عن طريق المحاكم الدولية في حالة عدم الاتفاق و للقاضي أو المحكم الدولي السلطة التقديرية في حساب مبلغ التعويض الواجب دفعه في ضوء ظروف كل قضية و الأدلة المقدمة.

و يجب ان يشمل التعويض المالي الأضرار المادية و المعنوية للدولة و ما فاتها من كسب بسبب هذه الأضرار التي لحقت بها و يجب ان يأخذ بعين الاعتبار الفائدة على أساس الوضع المالي العام السائد في العالم آنذاك.

ج: الترضية

تمثل الترضية أي إجراء غير التعويض المالي أو العيني، يمكن للدولة المسؤولة ان تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع الدولي لإصلاح الضرر و تتمثل الترضية في دفع مبلغ من المال، حيث ليس من الضروري أن يتناسب مع الضرر الواقع، حيث غالبا ما تكون هذه الترضية أسلوبا مناسباً للتعويض عن الأضرار الأدبية و المعنوية التي تصيب الدولة، و ذلك لان القانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبا حضاريا لجبر الأضرار في مثل هذه الاحوال، يتمثل في تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا للدولة الموجه اليها الاهانات الادبية و المعنوية⁴⁵.

وقد يتم دفع الترضية و تخصيصها للتبرع بها الى المؤسسات الخيرية رغم ان القضاء الدولي لم يقر في الكثير من الاحيان بهذه الصورة من صور الترضية⁴⁶.

ان العمل الدولي قد استقر في مجال الترضية على تقديم الاعتذارات الكافية، الاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب، و تقديم الاشخاص المسؤولين عن ارتكابها للمسائلة القانونية، اضافة الى امكانية تقديم مبلغ من المال

بدر الدين شبل المرجع السابق، ص 247⁴⁴

⁴⁵ Lyal SONGA ,Individual responsa bility in international law , Serious human rights violations, martinus nijhoff publishers ,LONDON , 1992,p 309

⁴⁶ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 283.

للترضية، الا انه في هذه الحالة قد تختلط الترضية بالتعويض النقدي⁴⁷، وهو ما تم استعراضه من خلال احكام التحكيم الدولي، حيث نجد انه في الغالب يحكم بالترضية كعقوبة جزية و تعويض نقدي في ذات الوقت، ومن بين القضايا التي حكم فيها بهذا الشكل قضية السفينة Imalon وهي سفينة بريطانية مملوكة للمواطنين تابعين للولايات المتحدة الامريكية ، قام حراس سواحل في الولايات المتحدة باغراقها وقد كانت السفينة مسجلة في كندا، قضت اللجنة المختلطة عام 1924م بالزام الولايات المتحدة بان تعترف رسميا بعدم مشروعية هذا العمل، و ان تعتذر لحكومة صاحب الجلالة الكندية و ان تدفع كذلك غرامة مالية نظير الضرر الذي تسبب فيه و تبلغ (25000 دولار) للحكومة الكندية ، فالترضية هنا منحت بشكل مزدوج يتمثل في الاعتذار و التعويض النقدي⁴⁸.

ثانيا الجزاءات الدبلوماسية والسياسية⁴⁹:

الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية كما يصطلح عليها تسمح بإعطاء فرصة للدولة المنتهكة من أجل مراجعة تصرفاتها و العمل على تغيي . اره إذ تجعلها في موقف محرج في مواجهة الدول الأخرى أو المجتمع الدولي برمته . و قد تقتصر الجزاءات الدبلوماسية على توجيه لوم أو إصدار احتجاج في حق الدولة المختطة من دولة معينة أو من طرف المجتمع الدولي في إطار الهيئة الأمية، و قد يتطور الأمر مما يستدعي استخدام جزاء أكثر شدة يتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل يوحى بتطور الوضع و بلوغه درجة أكبر من التأزم؛ في حين تلجأ الهيئة الأمية إلى جملة من العقوبات تتمحور أساسا في تعليق عضوية الدولة المنتهكة أو طردها من المنظمة

حيث تنص مواد الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على جملة من الجزاءات التي تعد بمثابة الردع لدولة المخالفة لاحكامه في صورة جزاءات سياسية واخرى دولية بحيث يناط بمجلس الامن بمقتضى المادة 24 من الميثاق التي يعتبر وفقها نائبا عن الدول في اتخاذ مايراه مناسبا الى جانب العقوبات التي تمارسها الدول فرادى ومجموعة والتي تتخذ اشكالا مختلفة ومنها

⁴⁷نصر الدين قليل ، المرجع السابق، ص351

⁴⁸نصر الدين قليل ، المرجع السابق، ص351

⁴⁹ - المصدر نفسه، فقرة 9/4.

- فرض القيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، وإن كانت هذه القيود تعتبر ذات أهمية رمزية وتتصل إلى حد كبير بضرورة كسب الرأي العام، إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبحت تشكل وبصورة متزايدة تديرا مفيدا للحد من المعاملات غير المشروعة دوليا.

- فرض قيود على السفر. أثبتت أن لها جانب من الفعالية عندما تستخدم ضد زعماء أو أفراد معينين وضد أسرهم.⁵⁰

الوقف الكلي الذي نصت عليه المادة الخمسة من الميثاق التي تنص على انه يجوز للجمعية العامة ان توقف اي عضو اتخذ مجلس الامن اتجاهه عملا من اعمال المنع او القمع عن ممارسة العضوية ومزاياها لمجلس الامن ان يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا⁵¹ وتشمل

تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية والإقليمية أو طردها منها وما قد ينطوي عليه ذلك من فقدان المكانة الدولية فحسب وإنما كذلك فقدان التعاون التقني والمساعدة المالية التي ربما تتلقاها البلدان المعنية من هذه الهيئات -رفض قبول بلد في عضوية هيئة معينة وهذا جزاء مصاحب لما تقدم من التدابير.⁵²

الى جانب اتخاذ اجراءات

الوقف الجزئي من عضوية الهيئة وهو حرمان العضو من ممارسة بعض حقوق العضوية وغالبا ما يكون الحق المعني هو حق التصويت وقد نصت المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على جزاء الوقف الجزئي والتي جاء فيها ما يلي : لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها وبذلك فللجمعية العامة الحق في أن تحرم أي عضو لا يدفع اشتراكاته لمدة عامين متتاليتين،

⁵⁰ - مثلا وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا عام 2011 بما في ذلك فرض حظر بيع أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية، وحظر السفر على الزعيم الليبي معمر القذافي بالإضافة إلى مسؤولين حكوميين آخرين وتجميد الأصول الأجنبية التي هي بجزء الحكومة، كما فرض مجلس الأمن عقوبات مماثلة ضد ساحل العاج عام 2004 ثم توسعت عام 2011 وفي كلتا الحالتين فإن العقوبات المستهدفة لأفراد معينين ولكيانات تابعة للدول المذكورة هي عقوبات ملائمة للقرارات ذات الصلة.

⁵¹ د محمد المجذوب التنظيم الدولي ص318 وما بعدها

⁵² تقرير لجنة الصليب الاحمر الدولي فقرة 9/4

شريطة أن يكون سبب عدم الدفع يرجع الى ظروف قهرية أي أسباب خارجة عن ارادة الدولة، وهذا الجزاء قاصر على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة وحدها دون الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

وبداية من سبتمبر 2017م يمكن لجميع الدول الأعضاء التصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الثانية والسبعين باستثناء الصومال وجزر القمر وغينيا بيساو .

كما يلاحظ أن جزاء الوقف الجزئي طبقا لميثاق الأمم المتحدة يتطلب توافر ثلاثة شروط أساسية :

- أن يتأخر العضو عن تسديد اشتراكاته المالية ، بحيث يساوي هذا التأخر اجمالي حصته عن عامين سابقين
- أن يكون التأخر ناجما عن سوء نية العضو المعني بالجزاء .

- أن يتم الحرمان من التصويت بقرار من الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهو ما نصت عليه

المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية تعد عقوبة الوقف الجزئي والمتعلقة بالحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على كل أعضاء الأمم المتحدة دائمين كانوا أو غير دائمين ؛ على اعتبار أن تقريره يعود للجمعية وحدها ولا دخل لمجلس الأمن الدولي فيه .

كما تطبق العديد من المنظمات الدولية الأخرى مثل هذا الجزاء في حالة تخلف العضو عن دفع مستحقاته السنوية، ومثال ذلك منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على مثل هذا الجزاء من خلال نص المادة السابعة من دستورها والتي نصت على أنه: في حالة عدم وفاء احدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة يجوز لجمعية المنظمة

وقف امتيازات التصويت التي يحق للدولة العضو التمتع بها حيث أكدت المنظمة من خلال تقريرها المقدم من طرف جمعيتها في 2013/4/4م أن هناك خمسة دول تم توقيف حقهم في التصويت وهي: جمهورية افريقيا الوسطى وجزر القمر، غرينادا، غينيا بيساو والصومال حيث يستمر وقف امتيازات التصويت في جمعية الصحة لهذه الدول حتى يتم تخفيض المتأخرات الى مستوى أقل من المبلغ الذي يرر تطبيق أحكام المادة السابعة من دستور المنظمة .

ثالثا الجزاءات القضائية:

يرى الفقيه كلسن بأن الجزاءات السلبية والمقتزنة بالعقاب ضد المخالف هي وحدها الكفيلة بتحقيق النظام القانوني وبأن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية ، وبالتالي فإن القانون الدولي لا يمكن أن يكون قانونا واقعيا إلا إذا زود بجزاءات وبالتالي فإن الغاية من الجزاء هي معاقبة المتسببين في الفعل الاجرامي سواء في ظل القانون الداخلي او الدولي من خلال المحاكم الدولية المختصة ، ذلك ان فشل الدول في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يتوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي يعني منحها ولاية قضائية على سلسلة عريضة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة، لذا ينبغي الترحيب بدور المحكمة الجنائية الدولية وتفعيله في مجال تحقيق الحماية الإنسانية.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن لديه السلطة لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعلت مع دارفور 2005 وليبيا في فبراير 2011.⁵³

حيث تعد العقوبة عنصرا جوهريا و أساسيا من عناصر الجريمة وذلك طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بدون نص وذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية ان يكون الفعل غير المشروع معاقبا عليه ويحدث الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة، وبذلك فإن الجزاء الجنائي المقصود هنا هو تلك العقوبة الجنائية المفروضة على الفرد حين ارتكابه لجريمة دولية، وهو ما يخرج من دائرة هذا الموضوع تلك الجزاءات التي تحمل طابعا قسريا كالجزاءات العسكرية أو الاقتصادية كالحصار أو المقاطعة الاقتصادية، وإنما نقصد هنا بالجزاء الجنائي الدولي تلك العقوبات المفروضة ضد الأفراد حين ارتكاب هؤلاء جرائم دولية⁵⁴ أو تلك المطبقة على الدول حين ارتكابها لمثل هذه الجرائم و تطبق عليهم في غالب الأحيان عقوبات مالية كالغرامات و المصادرة.

وتعتبر العقوبة الجنائية بوصفها التقليدي الصورة السائدة للجزاء الدولي الجنائي، رغم أنه عند البحث في الجزاء الجنائي في القانون الداخلي فاننا نجد ينقسم الى صورتين أساسيتين العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية وهي

53- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني :
open Element , Security <http://daccess-dds-NY.U.N.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/73/PDF>
council .1970 U.N DOC /Res / 1970.last visit 24/08/2012.

⁵⁴ حسين بن عيسى واخرون ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، الاردن، 2002
ص154،

مجموعة الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة الى ارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في الاقامة الجبرية والحرية المراقبة والكفالة المالية والمصادرة، الا أنه في مجال القانون الجنائي الدولي العقابي فاننا لا نجد صورا للتدابير الاحترازية، خاصة في ظل قانون روما الاساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يفرق بين مفهومي العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية وجمع بينهما تحت مصطلح العقوبة الجنائية الدولية

أ: العقوبة الجنائية الدولية قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية، ومن ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة بغرض القضاء على الجرائم الدولية .⁵⁵

فبعد الحرب العالمية الاولى والثانية أثبتت محكمتنا نورمبرغ لعام 1945م وطوكيو لعام 1946م هذه القاعدة، حيث تمت محاكمة ومعاقبة مسؤولوا الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ، وهو ماسعت له منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها، والتي تمثلت أساسا في انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحرب وتحريم اللجوء إليها، وكذا تعزيز حماية حقوق الانسان وكرامته، وقد ترسخ ذلك في انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمتنا نورمبرغ وطوكيو السابق ذكرهما، وايضا محكمة يوغسلافيا لعام 1993م ومحكمة روندا لعام 1994م، وذلك في غياب محكمة جنائية دولية .

وقد نصت القوانين الخاصة بانشاء مثل هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة جملة من العقوبات الجنائية، حيث نصت المادة 27 من لائحة لندن الخاصة بمحكمة نورمبرغ على عقوبة الاعدام، وتركت المجال واسعا أمام المحكمة في تقدير العقوبات الاخرى التي تراها مناسبة وهو ما تنافى مع مبدأ الشرعية، حيث تراوحت هذه الاحكام بين الاعدام ، والسجن المؤبد، والسجن لمدد مختلفة⁵⁶

وبذلك فان هذه المحكمة لم تحترم مبدأ الشرعية في توقيع العقوبة الجزائية، كما انها لم تحدد الأفعال المعتبرة جريمة دولية والعقوبة الموالية لها اضافة الى ذلك فان هذه العقوبات لم تنفذ نظرا لعدم شرعيتها من جهة، ومن جهة

⁵⁵-Nicolas VALTICOS , Les mecanismes internationaux de protection des droits de l'homme , droit international bilon et prespectives , Tome 2 , ed Pedone , Paris ,p 119

دار هومة الطبعة الرابعة الجزائر 2004 ص49 باية سكاكني العدالةالجنائية الدولية⁵⁶

اخرى فان المجتمع الدولي آن ذاك لم يكن بعد قد تقبل فكرة المعاقبة الجنائية الدولية للأفراد كما أن الدول المنتصرة في الحرب هي نفسها التي حاكمة مجرمي الحرب الألمان

وقد نصت محكمة طوكيو لعام 1945م اثر الحرب العالمية الثانية على نفس الجزاءات تقريبا كالاعدام والسجن المؤبد والسجن لمدد مختلفة .

وما يمكن قوله عن محكمتي نورمبرغ و طوكيو أنهما ساهمتا في ارساء قواعد القانون الدولي الجنائي، وظهرت لأول مرة فكرة معاقبة الأفراد عن الجرائم الدولية المرتكبة آن ذاك، الا ان سلباتها قد طغت أكثر، حيث ان القانون المطبق خلالهما قد تم اصداره بعد وقوع الجرائم، وهو انتهاك مبدأ عدم رجعية القوانين، اضافة الى ان طرف الخصم أي الدول الحديثة هي التي أسست لهذه المحاكمات وأصدرت القوانين المطبقة خلالها كما انها هي من عينت القضاة التابعين لها بإجراء المحاكمات .

اضافة الى ذلك فقد شهد العالم محاكمات اخرى كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا عام 1993م⁵⁷، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا لسنة 1994م والتي حاول مؤسسوها الاستفادة من أخطاء المحاكمات السابقة حيث نصت قوانينها التأسيسية على الأفعال المعتبرة جرائم دولية والعقوبات المقررة لها التي تراوحت بين الاعدام والسجن المؤبد والسجن لمدد مختلفة، اضافة الى انها محاكمات قد تم انشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي مما يجعل تجاهل تاثير الدول الدائمة العضوية مشكوك فيه ومحل نقاش ونظرا لسلبات المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة السابقة ولما كان لها من اثار على تحقيق العدالة الجنائية الدولية فلقد عمل المجتمع الدولي على ايجاد جهاز قضائي جنائي دولي متخصص في المجال الجنائي الدولي، مع ضرورة توحيد القانون الجنائي الدولي والذي كان لزاما أن ينص على الافعال المعتبرة جرائم دولية، وكذا النص على العقوبات المقررة لكل منها .

ب: العقوبة الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية جملة الافعال المعتبرة جرائم دولية، كما نصت من خلال نظامها الاساسي لعام 1998م على العقوبات المقررة لكل فعل من الأفعال المجرمة، حيث نصت المادة الخامسة منه على الافعال

⁵⁷خلفان كريم حفظ السلم لاسباب انسانية رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 1999 ص 68

المعتبرة جرائم دولية وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان . وقد أقرت بموجب المادة 77 من ذات النظام جملة من العقوبات تراوحت بين السجن والغرامة المالية كعقوبة جزائية .

1 - أنواع العقوبات الجنائية الدولية :

لقد اقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعان من الجزاءات الجنائية، وهما السجن والغرامات المالية والمصادرات ، وما يمكن ملاحظته عدم النص على عقوبة الاعدام رغم ان هذا النظام قد تم النص من خلاله على الجرائم الدولية من خلال نص المادة الخامسة منه و قد حددها في جرائم الحرب وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجريمة العدوان، وكل هذه الجرائم تتصف بالعدوانية والوحشية و الخالية من السمة البشرية، و لذا كان من المفروض ان يكون الإعدام من أهم العقوبات المفروضة ضد مرتكبي احدى تلك الجرائم، و ذلك ضمنا لتحقيق الردع الكافي و الضروري و اللازم، الا ان القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تنص الا على النوعين السابق ذكرهما.

أ-العقوبات السالبة للحرية :

نقصد بما تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في تنقله و حريته سواء بصفة نهائية كالسجن المؤبد او بصفة مؤقتة كالسجن او الحبس المؤقت.وقد ظهر السجن كعقوبة بديلة محل العقوبات البدنية القديمة و التي كانت تتسم بالقسوة و التعذيب، اصبح الاداة الاولى للعقاب لدى معظم المشرعين، خاصة بعد الغاءهم عقوبة الاعدام⁵⁸ و قد نصت المادة 77 من نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على هذه العقوبة وقد نصت على السجن لفترة لا تتعدى 30 سنة أي انها حددت الحد الأقصى بثلاثين سنة في حين أنها لم تحدد الحد الأدنى، الا انه يمكن للمحكمة ان تفرض عقوبة السجن مدى الحياة في حال توافر الظروف المشددة او اذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان تبرر ذلك⁵⁹ وذلك لان الاحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة من الناحية القانونية، لانها تتعلق بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مما يظفي عليهما الطابع الالزامي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶⁰

⁵⁸-مرم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011
ص229،

احمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دار هومة الجزائر 2009 ص 371⁵⁹

⁶⁰ أحمد بشارة موسى المرجع السابق، ص 176.

وبذلك تعتبر عقوبة السجن المؤبد أقصى عقوبة جسدية وسالبة للحرية في نظام روما الذي لم ينص على عقوبة الاعدام، ويعتبر الكثيرون أن هذا الأمر يؤثر على فكرة الردع في الجزاء الدولي الجنائي، حيث يعتبر الاعدام من الجزاءات الجنائية الأكثر ردعا ويمكن اعتبار التراجع في فرضه نتيجة المناادة بحقوق الانسان، الا أننا لا يمكن أن ننكر دوره في تحقيق الردع الكافي مما يحتم ضرورته خاصة في مجال القانون الجنائي الدولي، نظرا لأنه من عقوبة توقع نتيجة اقرار جرائم دولية توصف بالوحشية والقاسية والمهينة، ولذلك وجب أن تكون هذه العقوبة مدرجة في القانون الجنائي الدولي.

الا أن المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد منحت الحق للدول الأعضاء في تطبيق العقوبات الخاصة بما بما في ذلك عقوبة الاعدام تطبيقا لمبدأ التعاون الدولي، حيث لا تؤثر العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي على عقوبات الدول الخاصة. وبذلك ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على عقوبة الاعدام الا أنه يستفاد من نص المادة 80 منه عدم منع الدول من تطبيق عقوبة الاعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية ومباشرة اختصاصها لها وتسليط عقوبة الاعدام التي يحددها قانونها الوطني⁶¹ أما فيما يخص تنفيذ حكم السجن فان المحكمة لا تتوفر على سجن دولي مما يجعل تنفيذ هذه الأحكام مطبقا في سجون الدول الأطراف في النظام الأساسي، والتي تعينها الدولة من ضمن قائمة الدول التي أبدت رغبتها واستعدادها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم⁶² ويكون حكم السجن ملزما للأطراف ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله بأي حال من الأحوال، حيث أن للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة.⁶³

ومع ذلك يراعى مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف كذلك تطبيق المعايير المقبولة عموما في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء أو بحكم قانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس، ومع ذلك تشرف المحكمة الجنائية الدولية على أوضاع التنفيذ ويجب أن تتوافق مع المعايير الدولية.⁶⁴

ب- فرض الغرامات المالية والمصادرة:

طبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرضت الغرامات المالية وهي تتعلق بالتعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار كما تنص ذات المادة على المصادرة ويقصد بها مصادرة

⁶¹ بدر الدين محمد شبل المرجع السابق، ص 275

⁶² المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

⁶³ المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁴ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 372. أيضا المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية⁶⁵ ويقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمجرم والمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة. فالغرامة تعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد كنوع من التعويض أو جبر الضرر.

أما المصادرة فنقصد بها الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتم المصادرة قهرا بطريق الاكراه بواسطة حكم قضائي أو هي نزع ملكية المال على مالكه وضافته الى ملكية الدولة بغير مقابل، وتعتبر من ضمن العقوبات التكميلية التي لا توقع الا بحكم تابع لعقوبة أصلية، وهذا على خلاف الغرامة المالية التي قد تكون أصلية أو تكميلية⁶⁶ وما يلاحظ على نص المادة 77 من نظام روما الأساسي بأنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الحاق عقوبة الغرامة المالية أو المصادرة كعقوبات تكميلية لعقوبة السجن، وعند تحديد قيمة الغرامة الموقعة فإنها لهذه الغاية تولى الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني منارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الاجمالية للتعويض ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.⁶⁷ وما يمكن الرجوع اليه أنه مهما كانت قيمة التعويض أو المصادرة فإنها لا يمكنها تعويض الضرر الحاصل نتيجة الجرائم الدولية، كما لا يمكنها جبر الضرر مهما كانت القيمة كبيرة، وذلك باعتبار أن الجرائم المرتكبة جرائم وحشية تتنافى مع الانسانية.

2- تقدير العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 78/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.⁶⁸ "ونقصد بالعوامل المؤثرة على تقدير العقوبة الظروف المخففة والمشددة ووفقا لقواعد الاثبات والقواعد الاجرائية فان المحكمة تأخذ حسب الاقتضاء بمايلي:

⁶⁵ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 223.

⁶⁶ بدر الدين محمد شبل المرجع السابق، ص 279.

⁶⁷ بدر الدين محمد شبل المرجع السابق، ص 279.

أيضا :

- Rahim KHERAD, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale

R.G.D.I.P, Tome 109/2005 49,

⁶⁸ الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ظروف التخفيف: قصور القدرة العقلية أو الاكراه، سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة كالتعاون مع المحكمة أو العمل على تعويض المجني علي، تدهور الحالة البدنية أو العقلية للمحكوم عليه.

روما الأساسي والذي نص على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تلغي الاختصاص الجنائي الوطني، حيث من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مكمل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك ضمانا للاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

ثانيا التدابير العسكرية:

أ : مضمون التدابير العسكرية

في الحالات بالغة الشدة والاستثنائية ربما تشمل مسؤولية الرد ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري، فهناك اتفاق دولي عام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية في حالات استثنائية حين تمثل خطورة الإنتهاكات وضعا غير مقبول به، وهنا يجب تحديد ماهية الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى اتفاق في الرأي لحالة بعينها إلى أبعد حد ممكن تتراوح التدابير والجزاءات القسرية بين تدابير عسكرية مؤقتة وتدابير علاجية رديعة تتطلب استخدام القوة العسكرية وهذا بموجب الفصل السابع من الميثاق وهي تدابير قد أصبحت مستقرة دوليا منذ تسعينيات القرن الماضي وتعد ملزمة لجميع الدول والتنظيمات والوكالات الدولية⁶⁹

لذلك فالتدخل العسكري يمثل حلا شرعيا وقابلا للدفاع عنه عندما يبلغ العنف و الإنتهاكات لحقوق الإنسان عتبة ما تهمز ضمير البشرية وتشكل خطرا قائما وواضحا على الأمن الدولي، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريا شريطة ان يكون استخدام القوة لمعاقبة بعض الدول جراء اخلاها بالقانون الدولي يجب ان يخضع لضوابط ذلك ان اباحة اعمال التدخل من شأنه ان يؤدي الى انتشار اعمال العنف واستخدام القوة بصورة مخالفة لنص المادة 4/2⁷⁰ ان الجزاءات العسكرية هي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدولي بعد استنفاد كل الطرق السلمية⁷¹، وهي إجراءات جماعية يتم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، تتطلب استخداما مباشرا للقوة لغرض حفظ السلم والأمن

د علي جميل حرب نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الافراد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الاولى 2010 ص 289⁶⁹

⁷⁰ Brownlie humanitarian intervention johns hopkins press london 1974 p217

⁷¹ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق المرجع السابق، ص 397 . أيضا: حاتم يوسف احمد التلب، المرجع السابق، ص 44.

الدوليين وفقاً للمادة 42 من الميثاق، وهذا النوع من الجزاءات يتم اتخاذه من قبل الدول والمنظمات الدولية، سواء كانت عضواً في المنظمة الدولية أو غير عضو فيها⁷²، هذه التدابير أكدتها المادة 42، بأنه في حال لم تف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بالعرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادتهما إلى نصابهما بالإضافة إلى أنه يمكن للمجلس استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع وتكون أعمالها تحت إشرافه.⁷³

وينصرف مفهوم الجزاءات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة إلى استخدام القوة المسلحة الجوية والبرية والبحرية ويتم توفير تلك القوات بناء على اتفاقيات يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وفقاً لنص المادة 43 من الميثاق،⁷⁴ حيث تلزم هذه المادة جميع أعضاء المنظمة بأن يضعوا تحت إمرة مجلس الأمن الدولي ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة فقد تم إقرار فكرة الجزاء الدولي العسكري تحقيقاً للأمن والسلم الدوليين من خلال جملة من المواد من المادة 42 إلى المادة 50 منه، حيث نصت المادة 42 من الميثاق على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، ويتضح من نص هذه المادة أن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية يكون في حالتين: الأولى في حالة ما إذا لم تفي التدابير المتخذة وفق نص المادة 41 من الميثاق بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وبذلك فإن مجلس الأمن لا يلجأ إلى التدابير العسكرية إلا إذا تبين أن التدابير غير العسكرية لم تجدي نفعاً وهذا ما تضمنه المادة 43 من الميثاق السالفة الذكر.

⁷² الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص 78.

⁷³ فرست سوبي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية والأدبية بيروت 2013 ص 25.

⁷⁴ حيث تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة "في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عند هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن وترم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

أما الحالة الثانية فهي في حالة فشل الجزاءات غير العسكرية في حسم النزاع وإعادة السلام والأمن الى نصابهما، وهو ما ذهب اليه جزء من الفقهاء الذين رأوا بأنه على مجلس الأمن احترام التسلسل في استخدام الجزاءات بحيث يتعين عليه ألا يلجأ الى التدابير العسكرية الا بعد استنفاد الجزاءات غير العسكرية، وبالتالي فعلى المجلس عدم تجاهل الترتيب الموجود أو الانحراف عنه في سلطانه، فحل النزاع يمر بمراحل ينبغي عليه اتباعها.⁷⁵

إن جميع أعضاء المجتمع الدولي لهم المصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، وأفضل طريقة لخدمة هذه المصلحة هي أن تمتنع جميع الدول كبيرها وصغيرها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فمعظم الخلافات والصراعات الداخلية السياسية داخل الدول لا تتطلب تدخلا قسريا من قوى خارجية، وقاعدة عدم التدخل لا تحمي الدول والحكومات فقط ، إنما تحمي الشعوب والثقافات أيضا وتمكن المجتمعات من المحافظة على اختلافاتها الدينية و الإثنية والحضارية.⁷⁶

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية وتنص المادة 2/ الفقرة 4 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتذكر المادة في الفقرة 7 على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ، وفي ذات الوقت فإن المادة 42 تؤسس للأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن والمادة 51 تكرر الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي، وهما الاستثناءان على حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4 وبالتالي فإن الميثاق الأممي يرسم صورة واضحة تماما عن حظر استخدام القوة، إلا أن الميثاق نفسه يؤكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان.⁷⁷

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول غالبا ما يكون ضارا، فهو ربما يزعزع استقرار نظام الدول كما قد يوجب نار الصراع الإثني والأهلي فيها، فعندما تعتقد قوى داخلية تسعى إلى معارضة الحكومة أن في وسعها كسب تأييد لها من قوى خارجية، فإن استقرار النظام الداخلي للدولة يصبح عرضة للأذى ومحل تهديد، فقاعدة عدم

⁷⁵ دعاء جميل أحمد عرابي المرجع السابق، ص 79.

⁷⁶ - تقرير لجنة ICISS ، فقرة 11/4.

⁷⁷ ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 166.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول توازن بين تشجيع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها وتمنع في ذات الوقت الاضطرابات الداخلية من التوسع إلى حد تهدد معه السلم والأمن الدوليين.⁷⁸

ومع ذلك توجد ظروف استثنائية يتضح فيها أن مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر، تتطلب أن تقوم برد فعل عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، فقد وجدت اللجنة ICISS من خلال مشاوراتها أنه حتى في الدول التي توجد فيها أقوى معارضة للإعتداء على السيادة يوجد قبول عام لحقيقة أنه يجب أن تكون هناك استثناءات محدودة من قاعدة عدم التدخل ضمن حالات تصنف على أنها كارثية⁷⁹، فعندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية غير العسكرية في احتواء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية وقد تشمل نشر قوات حفظ السلام وإنشاء المناطق الإنسانية الآمنة وإنشاء مناطق عازلة . والترخيص بجميع التدابير الضرورية أو كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين وعندما يقوم مجلس الأمن بالترخيص بمثل هذه التدابير، فإنها تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية ولكن هذه الموافقة من الدولة المعنية غالبا ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة.

إن استخدام المجتمع الدولي للقوة العسكرية ممثلا في مجلس الأمن تحقيقا لولايته في حماية المدنيين وبسط الحماية المفترضة ضمن حدود الميثاق والقانون الدولي مازال محل تضارب بين أنصار السيادة المطلقة وأنصار حماية حقوق الإنسان. ومن الإنصاف القول أن الرأي السائد كان مفاده دائما أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية وعلاوة على ذلك لم يحظ التدخل العسكري بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع، خاصة وأن محكمة العدل الدولية رفضت أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا والقانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه " مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا له في القانون الدولي " وأكدت محكمة العدل الدولية أيضا " أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان".⁸⁰

⁷⁸ - تقرير لجنة ICISSفقرة 12/4.

⁷⁹ - المصدر نفسه، فقرة 13/4.

⁸⁰ - ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 167.

ب : نماذج عن التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية

تحتوي مسؤولية الرد بعض التدابير الموجهة لتحقيق الحماية الإنسانية والاضطلاع بمسؤولية حماية المدنيين فعبارة "كل التدابير" الضرورية هي اللغة التي يستعملها مجلس الأمن والتي تتيح له استخدام ما يراه مناسباً لفرض الحماية ومن جملة هذه التدابير:

1. الحظر الجوي:

قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية حماية سكان الدولة المعنية من خلال فرض منطقة حظر جوي، وذلك لمنع الهجمات الجوية على المدنيين كما كان المثال على ذلك تصريح مجلس الأمن فرض منطقة حظر جوي في سماء ليبيا في 2011.⁸¹

كما سبق لمجلس الأمن إنشاء منطقة حظر جوي على تحليق الطائرات العسكرية في أجواء البوسنة والمهرسك عام 1992، لكنه لم يأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال للحظر الجوي المفروض حتى ما يقارب ستة أشهر، ففي خلال تلك الأشهر الستة وقعت 465 انتهاك موثق لمنطقة الحظر الجوي، ولم يتم حتى فبراير من عام 1994 إسقاط طائرة صربية انتهكت الحظر أو إلحاق ضرر بمدرجات الطائرات، فقوات حلف شمال الأطلسي نادراً ما اتخذت التدابير اللازمة لضمان هذا الحظر بالرغم من الإذن اللاحق من قبل مجلس الأمن.⁸²

2. عمليات حفظ السلام :

أحد الأساليب التي تندرج تحت بند مسؤولية الرد هو نشر قوات لحفظ السلام، والتي تتطلب بداية موافقة أطراف النزاع . وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يتكفل بتأطيرها مجموعة واسعة من الموظفين، والتي تتراوح بين القوات المسلحة إلى المتخصصين بحقوق الإنسان والوحدات الطبية والمراقبين العسكريين، بالإضافة إلى

⁸¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://daccess-dds-NY.U.N.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/39/PDF/N1126839.PDF?openElement>, last visit: 22/05/2012.

⁸² - مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مذكرة قانونية ، مرجع سابق، ص 13.

جميع الأدوار المصممة خصيصاً لإنجاز مهامها لحماية المدنيين،⁸³ وكانت أول عملية لحفظ السلام موجهة لحماية المدنيين هي بعثة المساعدة من الأمم المتحدة إلى سيراليون عام 1999.⁸⁴

وتجدر الإشارة إلى أن قوات عمليات حفظ السلام قد تستخدم القوة للدفاع عن نفسها ومفوضيها والمدنيين، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير قادرة على توفير الأمن والمحافظة على النظام العام وتعتبر المهمة الرئيسية لهذه القوات هي المراقبة والإشراف والتحقق من وقف إطلاق النار وتطبيق اتفاقيات السلام مع التركيز دائماً على الحياد والحد من استخدام القوة إلا في الحالات الضرورية.⁸⁵

3. إقامة منطقة عازلة:

المنطقة العازلة عبارة عن مسافة محايدة صممت لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة، إذ يتم إنشاؤها قبيل انسحاب القوات المتنازعة، وقد أنشأت الأمم المتحدة عمليات لحل النزاع في أغلب الأحيان بإقامة مناطق عازلة تهدف إلى فصل المجموعات المشاركة في اشتباكات عنيفة، وغالباً ما تقوم قوات حفظ السلام بإنشاء هذه المناطق بموافقة ومشاركة من أطراف الصراع، إما تنفيذاً لاتفاقيات وقف إطلاق النار أو استجابة لنداء للمساعدة الدولية لكن ضمن إطار مسؤولية الحماية فإنها تسمح باتباع نهج أكثر قسرية استجابة لأزمة إنسانية وشيكة. وجدير بالذكر أنه يمكن لمنطقة الأمم المتحدة في حالات نادرة أن تقوم بتشديد منطقة عازلة حتى ولو لم يتفق الطرفين على القيام بذلك، وغالباً ما تتخذ هذه الإجراءات لتجنب تدهور الأوضاع الإنسانية، كما قد يتم البدء بإنشاء منطقة عازلة من قبل دعوة الأمم المتحدة لذلك، ويقبول من أحد الأطراف ودون موافقة صريحة من الآخرين والمرجع في ذلك كله إلى قرارات مجلس الأمن باعتبارها السلطة المخولة بإنشاء مناطق عازلة وتفويض عمليات حفظ السلام⁸⁶ ومن أمثلة هذه المناطق " المنطقة العازلة المؤقتة" التي أقيمت بمناسبة النزاع الحدودي بين أرتيريا وأثيوبيا حيث كان الغرض من إنشائها هو تخفيف التوتر والمساهمة في غلق بيئة أكثر هدوءاً إلى أن تقوم الأطراف بتسوية

⁸³ - مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مذكرة قانونية ، مرجع سابق، ص14.

⁸⁴ - هذا فيما يتعلق بعملية حفظ السلام الموجهة لحماية المدنيين بينما يعود أول عمل بنظام قوات حفظ السلام إلى عام 1956 بمناسبة أحداث قناة السويس، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد موافقة أطراف النزاع بإرسال قوات أممية ببعثات زرق (UNEF) للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية في الميدان والسهر على احترام وقف إطلاق النار ومراقبة مدى احترامه ثم تكرر العمل بهذا النظام خلال أحداث الكونغو وقبرص عام 1960 وبمناسبة النزاع العربي الإسرائيلي عام 1973 . أنظر:

Editions.A.pedone, paris, France, Jacques Ballacud , L'ONU et opérations de maintien de la paix- 1971 .p 11-19.

⁸⁵ - تقرير لجنة ICISS فقرة 2/7.

⁸⁶ مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مرجع سابق ، ص 15.

نزاعها الحدودي وقد تم الاتفاق على أن تبقى القوات الأرتيرية على بعد 25 كيلومتر من مواقع نشر القوات الأثيوبية وفقاً للاتفاق القائم.⁸⁷

4. إنشاء المناطق الإنسانية الآمنة:

قد يتم إنشاء ما يسمى أيضاً منطقة آمنة أو ملاذاً آمناً في حالة حماية حقوق الإنسان للمهددين بالخطر، وقد تم إقامة هذه المناطق الإنسانية لحماية المدنيين في العراق والبوسنة ورواندا. ومع ذلك عادة ما تكون هذه المناطق الإنسانية غير فعالة إذا لم تتوفر قوات الحماية لديها بالإضافة إلى السلطة والموارد اللازمة لتنفيذها ومن أمثلة هذه المناطق ما قام به مجلس الأمن بالبوسنة بتحديد سربيرنتشا كمنطقة آمنة والتي يفترض أن تكون خالية من أي هجوم مسلح وبعد مضي شهر. عين مجلس الأمن خمس مناطق إضافية وهي سرايفو، توزلا، جيبا غوارغدي، وبيهاش، ولكن لم تتوفر الوسائل الممكنة لتحقيق الحماية إلا في شهر جوان 1993 حين أذن مجلس الأمن باستخدام جميع التدابير اللازمة لردع الهجمات ضد المناطق الآمنة الستة.⁸⁸

ج : انواع الجزاءات العسكرية

بحسب نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجزاءات الدولية العسكرية تتمحور حول المظاهرات أو الحصار بكل أنواعه وكذا العمليات العسكرية البرية والجوية والبحرية.

1: المظاهرات

تعتبر المظاهرات من بين الجزاءات الدولية العسكرية الأولى التي قد يلجأ إليها مجلس الأمن مما أشارت إليه المادة 42 من الميثاق السالفة الذكر، وهو أن يظهر مجلس الأمن العزم الجاد على استخدام الجزاءات العسكرية ضد

⁸⁷ المرجع نفسه ، ص16

⁸⁸ - قرار مجلس الأمن رقم 836 الصادر بتاريخ 1993/06/04 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

<http://daccess-dds-NY.UN.org/doc/UNdoc/GEN/N93/330/21/IMG/N9333021.Pdf?open>

Element last visit 22/05/2012.

الدولة المخالفة ووفقا للفصل السابع اذا لم تعدل عن سياساتها وأن تستجيب للمطالب الدولية،¹ وأن يتفق المجتمع الدولي على الاستعداد لاستخدام القوة العسكرية المباشرة ضدها في حالة عدم التزامها.

وبالتالي فان المظاهرات هي عبارة عن الانذار النهائي للدولة المخالفة للتراجع عن سياساتها، في حين تكون فيه الأمم المتحدة تجري استعدادات نهائية و كاملة لاحتمال عدم استجابة الطرف المخالف، بما يمثل رسالة للدولة المستهدفة قبل الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية، وبهذا تعتبر المظاهرات كصورة من صور الجزاءات العسكرية الدولية دليلا على وجود التدرج في استخدام الجزاءات الدولية من الأخرى الى الأشد حتى لا يضطر المجتمع الدولي الى استخدام القوة المفرطة.¹

2: الحصار العسكري

ونقصد بالحصار سواء الجوي أو البحري أو البري المنصوص عليه في نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة منع دخول أو خروج أي سفن أو طائرات أو قوافل برية الى الدولة المستهدفة بهدف قطع المساعدات واضعاف موارد الدولة، وهي نوع من أنواع الجزاءات العسكرية والتي تهدف الى الضغط على الدولة المستهدفة، وما يميزها عن مثلتها الحصار الاقتصادي - أن هذه الأخيرة أي الحصار الاقتصادي لا يتطلب استخدام القوة وانما هو عبارة عن قرار تتخذه الدول دون اللجوء الى الحصار العسكري، بينما الحصار العسكري يتطلب استخدام القوة والقوات المسلحة، حيث يعتبر جزء من العمليات الحربية.

3: العمليات الحربية (التدخلات العسكرية)

لقد تعددت فروع القوات العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي استخدامها ضمن الجزاءات الدولية العسكرية، وذلك من خلال ما جاءت به المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها جزاءات عسكرية باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة.

كما تجدر الاشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن حالات أخرى يتم اللجوء فيها الى استخدام القوة العسكرية، وذلك في حالات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

1 يتعهد كل عضو من أعضاء " الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها .

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

وحسب نص المادة فان مجلس الأمن يمكنه استخدام ما يراه مناسباً من جزاءات سواء عسكرية أو غير عسكرية لإلزام الدولة على تنفيذ حكم ضدها صادر عن محكمة العدل الدولية.

ويعتبر حلف شمال الأطلسي (الناتو) من أهم المنظمات الدولية التي تأسست عام 1949م بناء على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في 04/04/1949م، ويشكل حلف الناتو نظاماً عسكرياً للدفاع الجماعي تتفق فيه الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل رداً على أي هجوم من قبل أطراف خارجية ثلاثة من أعضاء الناتو (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا هم أعضاء دائمون في مجلس الأمن يتمتعون بحق الفيتو، وهم رسمياً دول حائزة عن الأسلحة النووية وهو ما يعطي لهذا الحلف القوة الدولية و المكانة الدولية المرموقة، مقرها ببروكسل.¹

يتكون الناتو من 29 بلداً عضو مستقلاً في جميع أنحاء أمريكا وأوروبا، وتشارك 21 دولة أخرى في برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة الحلف الأطلسي، مع مشاركة 15 دولة أخرى في برامج الحلف المختلفة. لقد ظهر الدور الكبير للحلف في عام 1989م بعد سقوط جدار برلين في ألمانيا، حيث شارك الحلف في تفكك يوغسلافيا، وأجرى أول تدخلاته العسكرية في البوسنة سنة 1992 الى 1995م، ثم في وقت لاحق بيوغسلافيا في عام 1999م.¹

وبين عامي 1999م و 2004م انضمت العديد من الدول الى الحلف الذي أصبح يعتبر من بين الوسائل الدولية لتطبيق الجزاءات الدولية العسكرية، حيث تمت الاستعانة بالحلف خلال حرب الخليج الثانية عام 1991م بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678/1990 الذي خول لدول التحالف استخدام كل التدابير والوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة،¹ وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م تم الاستعانة بالحلف في أفغانستان في الحرب على الارهاب وتنظيم القاعدة، كما شارك في عدة عمليات لمكافحة القرصنة، وفي عام 2011م قام

الحلف بفرض حظر جوي فوق الجماهيرية العربية الليبية وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973/2011، أما المادة الرابعة من قانون المنظمة الأساسي والتي تعتبر الأقل فعالية والتي تنص على ضرورة التشاور بين أعضاء الناتو حول أي تدخل له فقد استخدمت خمس مرات لحد اليوم مرتين في عام 2012م من قبل تركيا في موضوع الحرب الأهلية السورية، في عام 2014م تم استخدامها من طرف بولندا في موضوع التدخل الروسي في شبه جزيرة القرم، ومرة أخرى من قبل تركيا في عام 2015م بعد تهديد الدولة الإسلامية في العراق والشام بسلامتها الإقليمية.¹

الفرع الثاني الجزاءات الحديثة الجزاءات الذكية

ان تطور القانون الدولي لاسيما في مايتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد ولد الحاجة الى ضرورة ايجاد اليات أكثر فعالية لردع الاشخاص المتسببين في مثل هذه التصرفات لذلك استحدثت نمط جديد من العقوبات وهو ما بات يعرف بالعقوبات الذكية وتعني تلك الجزاءات التي تستهدف القيادات والتنظيمات المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل هام عن الجزاءات العامة المقررة، وقد اجتذبت الجهود الرامية إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فاعلية مزيدا من الاهتمام.⁸⁹

حيث تعتبر الجزاءات الدولية بشكل عام مجموعة من الإجراءات ذات الطابع المختلف التي تطبقها المنظمات الدولية ، الدول أو دولة معينة على دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي إما لمنعها من ارتكاب عمل عدوان أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأت¹

وتجدر الإشارة إلى إن استقرار نصوص الميثاق بصورة عامة ونصوص الفصل السابع بصورة خاصة يؤكد لنا خلوه من أي إشارة إلى كلمة جزاء ، sanction، الفصل السابع يشير فقط إلى أن هذه التدابير لا تشكل جزاءات بالمعنى القانوني ، ويتعلق الأمر فقط بتدابير سياسية وأمنية⁹⁰ بينما يعتقد البعض الآخر أن تدابير الفصل السابع تشكل جزاءات قانونية بآتم معنى الكلمة ، لاسيما أن مجلس استعمل عبارة الجزاءات في العديد من قراراته التي

⁸⁹ - مثلا لقد أرجأت مجموعة الدولة الأوروبية ممثلة في البرلمان الأوروبي في اللحظة الأخيرة التصويت على قرار يتضمن تسليط عقوبات ضد المسؤولين في الجزائر فيما اعتبر انتهاكا للقواعد الديمقراطية ناجم من عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات البرلمانية لسنة 1991 . أنظر أحمد مهابة، الجزائر بين المشكلات الداخلية والتدخلات الخارجية، مجلة السياسة الدولية، عدد 128 ، سنة 1997، ص 139.

⁹⁰ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و المماريات الدولية المعاصرة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،

إتخذها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق⁹¹ لذلك يمكن القول أن الجزاءات الموجهة أو المستهدفة (smart sanctions) أو الذكية وقد برز هذا النوع من الجزاءات نتيجة الآثار المدمرة للعقوبات الدولية على قواعد لقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات و المنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح **العقوبات الذكية**.

اولا مفهوم الجزاءات الذكية

بدأت فكرة الجزاءات الدولية المستهدفة في البروز منذ أن قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة بإصدار التقرير الموسوم به "خطة من أجل السلام" حيث أشار فيه إلى الآثار السلبية للجزاءات الشاملة التي فرضها مجلس الأمن على الدول المعنية والدول الأخرى والصعوبات التي ترافق تطبيقها، كما دعا إلى ضرورة إعادة النظر في آلية جديدة لفرض الجزاءات. وفي السياق ذاته ، فقد عقدت الأمانة العامة للأمم المتحدة إجتماعا للمائدة المستديرة في كوبنهاغن في 25/24 جوان 1996 مع كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

و الإتحاد الأوروبي ، هذا الاجتماع تضمن تقنين الدروس المستفادة من نظام الجزاءات المفروضة على يوغسلافيا سابقا ، حيث تم تقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن مجموعة من التوصيات بشأن هذه الجزاءات كما قامت الحكومة السويسرية في عام 1997 بتنظيم حوار الممارسين وخبراء الجزاءات والمعروفة باسم عملية إنترلاكن (Process Interlaken) ، تهدف هذه العملية إلى استكشاف إمكانية فعالية العقوبات المالية المستهدفة التي قد تشمل تجميد الأموال ووقف المعاملات المالية للكيانات أو الأفراد المستهدفة⁹² كما ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 51 لعام 1997 مسألة الجزاءات المفروضة من طرف مجلس الأمن ، وما تضمنه تقرير الأمن العام لعام 1992 فيما يخص تطوير آلية جديدة لفرض الجزاءات الدولية تتجنب الآثار والمأساوية التي تترتب عنها ، لذلك الجمعية العامة مجموعة من التوصيات (39 توصية) إلى مجلس الأمن بشأن كيفية فرض

⁹¹Djacobina Liva Techindrazanarivelo, «Les Sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires», P. U. F, France, 2005, p. 17.

⁹²عبد الله علي عيو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول — دراسة مقارنة —، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 2012، ص 194، أنظر أيضا؛ — خولة محي الدين يوسف، مرجت سابق، ص 464.

الجزاءات الدولية وتجنب آثارها السلبية على المدى القصير والمدى الطويل ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تصرف مجلس الأمن في حالات معينة نتيجة لذلك أصدر رئيس مجلس الأمن عام 1999 "مذكرة عن أعمال لجان الجزاءات أكد من خلالها التزام أعضاء المجلس جميعا بمجموعة التوصيات التي تهدف إلى تحسين عمل لجان الجزاءات ونوعية الجزاءات ، حيث تضمنت المذكرة 20 فقرة عن كيفية معالجة الآثار السلبية الناجمة عن جزاءات التي يتم فرضها من قبل المجلس والأكد على ضرورة توخي الدقة في فرض هذه الجزاءات ، كما قام مجلس الأمن عام 2000 بإنشاء فريق العمل المعني بالمسائل العامة للجزاءات الذي يتولى دراسة الجزاءات التي يفرضها المجلس ومنها المحددة الأهداف⁹³ ، وقد أكد الفريق المعني بالمسائل العامة للجزاءات في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن أهمية الاعتماد على الجزاءات الموجهة أو المحددة التي تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول لقلّة النتائج السلبية الناجمة عنها ، كما ركز الفريق المعني بالمسائل العامة للجزاءات على تحسين الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن خاصة إنفاذ الجزاءات المحددة الهدف ، لاسيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد والكيانات ، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر⁹⁴ ، لذا بدأ مجلس الأمن في تطبيق هذا النوع من الجزاءات الجديدة في مواجهة عدة حالات تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين⁹⁵ .

ثانيا سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الجزاءات الدولية الذكية:

⁹³ أنشئ الفريق المعني بالمسائل العامة للجزاءات بموجب الفقرة الثالثة من المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ 17 افريل 2000.

⁹⁴ لقد عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تقريره المعنون " صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع " الصادر في مارس / آذار 2005 على أنه " ينبغي تطبيق جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وإنقاذها بشكل فعال من خلال تعزيز قدرة الدول على تطبيق الجزاءات ، وإقامة آليات للرد مزودة بالموارد الملائمة ، و التخفيف من حدة الآثار على الصعيد الإنساني ، ونظرا للظروف الصعبة التي كثيرا ما تستخدم فيها الجزاءات و للعبير المستخلصة من السنوات الأخيرة ، يجب ايضا توخي الدقة في وضع هياكل نظم الجزاءات في المستقبل ، بما في ذلك السكان المدنيون للدول المستهدفة ، وكفالة سلامة البرامج و المؤسسات المشاركة

⁹⁵ . لقد جاء في الفقرة 16 من تقرير أنه " وخلافا للجزاءات الشاملة ، لا يكون للجزاءات الموجهة في الغالب سوى آثار سلبية جد محدودة على المدنيين وعلى الدول الأخرى ، غير أنه إذا لم تصمم الجزاءات الموجهة ولم تنفذ بالشكل المناسب فقد تختل شرعيتها وتصير الفائدة من ورائها موضع تساؤل... " ،

تجد سلطة مجلس الأمن في إتخاذ الجزاءات الدولية الذكية سندها القانوني في المادة 41 من الميثاق ، حيث جاء فيها أنه ” لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليلا وقطع العلاقات الدبلوماسية”¹.

يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذه التدابير الواردة في المادة أعلاه ، تأكده من أن هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو أن هناك عمل من أعمال العدوان تطبيقا لسلطاته التقديرية المقررة في المادة 39 من الميثاق ، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن التعدا الذي ورد بالمادة 41 فيما يتعلق بالتدابير القسرية غير العسكرية جاء على سبيل المثال لا الحصر ، ويستدل على ذلك من عبارة ”... و يجوز أن يكون من بينها...” ، وعليه فان مجلس الأمن يملك تقرير مايجب اتخاذه من التدابير غير العسكرية دون التقييد بأنواع محددة من هذه الإجراءات فله أن يختار من التدابير ما يراه متناسبا مع الوضع ، ولا يقيد سلطة المجلس في ذلك سوى قيد واحد وهو أن لا يتطلب اتخاذه هذه التدابير استخدام القوة المسلحة² علاوة على ذلك فإنه وعلى الرغم من عدم نص الميثاق على الجزاءات الدولية الذكية ، إلا أن التفسير الواسع لنصوص الفصل السابع يمنح له اختصاص فرض مثل هكذا جزاءات عملا بمبدأ الاختصاص ، كما أن الملاحظ على سلطات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، يتضح له أن هذا المجلس هو أول جهاز سياسي في العلاقات الدولية ، يملك القدرة على فرض قراراته على الدول ذات السيادة ، وهذا مايجعله “كسلطة عمومية دولية حقيقية”

لاسيما بعدما كشفت الممارسة الدولية أن السلطات المعترف بها لمجلس الأمن بموجب المادة 24 لا تتوقف على ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع فقط وإنما تمتد إلى اتخاذه كل التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك فإنه القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بشأن الجزاءات الدولية الذكي الواردة في المادة 41 يعتبر من القرارات ذات الطبيعة الموضوعية ، والتي تلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين في المجلس ، ومع ذلك فإن التدابير القسرية غير العسكرية الواردة في المادة 41 قد تأخذ أشكالا متعددة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها مما يراه مجلس الأمن مناسباً وكافياً للعمل على استتباب السلم و الأمن

الدوليين⁹⁶ غير انه يجب الإشارة إلى أن الفقه الدولي اختلف فيما يخص وجود ما يقيد قرارات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية⁹⁷، ففقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس ملزماً بمراعاة حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض جزاءات دولية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة⁹⁸ ويستند أصحاب هذا إلى نص المادة 41 من الميثاق، التي يبدو أنها تخول لمجلس سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض جزاءات دولية جماعية شاملة شريطة أن تكون كرد فعل عن وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، إضافة إلى أن يكون الهدف من هذه العقوبات هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁹⁹، كما يستندون أيضاً إلى نصوص المواد 1/1 و 25 و 103 من الميثاق¹⁰⁰

المطلب الثاني اهم الجرائم الدولية والتجارب القضائية

الفرع الاول الجرائم الدولية

أولا جرائم الإبادة الجماعية

تعني جريمة الإبادة المنصوص عليها ضمن نطاق المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها "السلوك الذي يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً حيث تعد هذه الجريمة من أهم الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إذ تصف الأفعال المرتبطة بها ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة لأنها عادة ما تقترن بحاله النزاع المسلح."¹⁰¹

⁹⁶محمد إبراهيم لثم، مرجع سابق، ص 36.

⁹⁷أحمد سمير، مرجع سابق، ص 34.

⁹⁸Nathalie Thomé, «Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies», presse universitaires d'Aix-Marseille-PUM, France, 2005, p 39.

⁹⁹يمكن الاستناد في ذلك إلى نص المادة 41 من الميثاق التي استعملت عبارة "يجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراتها"

¹⁰⁰أنظر نصوص المواد 1/1 و 25 و 103 من الميثاق.

¹⁰¹انظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وعادة ما ترتكب جرائم الإبادة بشكل اشد ضراوة في حالة النزاع المسلح غير الدولي ذلك أن مثل هذه الجريمة ترتكب للقضاء على عنصر بشري معين في إطار تنفيذ سياسة التطهير العرقي من أجل القضاء على قومية معينة داخل الدولة أو إحداث تغيير في التركيبة السكانية في إقليم معين وقد عرفت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 بأنها " أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه "102.

(أ) قتل أعضاء الجماعة ؛

(ب) إلحاق أذى روحي أو جسدي بأحد أعضاء الجماعة ؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "

حيث أكدت الجمعية العامة في ديباجة هذه الاتفاقية أن الإبادة تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن. و الملاحظ في هذا أن الأفعال الواردة بمقتضى المادة الثانية السابقة قد تم إدراجها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك أن أغلبية الدول قد رأت أن هذه الجريمة تفي بالأغراض والمعايير الواردة في ديباجة الاتفاقية "103.

وتضيف المادة الثالثة جملة من الأفعال الأخرى التي تعد مساهمة في ارتكاب أفعال الإبادة حيث جاء فيها " يعاقب على الأفعال التالية "104:

1/ الإبادة الجماعية ؛

2/ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

3/ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

4/ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ؛

102 المادة 6 من اتفاقية جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948

103 د بارعة القدسي، الجمعية الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثاني سنة 2004 ص 136.

104 أنظر المادة الثالثة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

5/الإشراك في الإبادة الجماعية.

والجدير بالذكر أن نصوص هذه الاتفاقية تُحمل المسؤولية الجنائية لكل شخص مساهم في ارتكاب هذه الأفعال المحظورة مهما كانت درجة مساهمته سواء كانوا رؤساء أو رؤوسين أو أفراد عاديين وهو ما جاءت به المادة الرابعة¹⁰⁵ كما وضع النظام الأساسي الأركان الخاصة لكل فعل من الأفعال التي تقع ضمن دائرة الجرائم المعتبرة جرائم إبادة. لذلك سوف نتناول الأركان الخاصة بجريمة القتل الواردة في المادة السادسة ففي يوغسلافيا وقعت أعمال إبادة فظيعة حيث قام صرب البوسنة في مدينة "هام بارين" المسلمة بإبادة ألف شخص في الفترة من 23-25 ماي 1992 وامام هذه الاعمال الوحشية وغيرها من المجازر التي شهدها اقليم يوغسلافيا سابقا كان لابد من تحقيق مبدا عدم الافلات من العقاب لاسيما في حق القادة السابقين الصرب والكروات وهي الفكرة التي مهدت لصدور قرار مجلس الامن الخاص بانشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 من أجل متابعة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا منذ بداية 1991، وكذا القرار 827 الصادر بتاريخ 1993/5/25¹⁰⁶

تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص ساهم في الأحداث إذ قررت أنه يعد مذنباً كل من خطط لارتكاب الجريمة أو حرض عليها وكذلك كل من ساعد بأي وسيلة للتخطيط أو الاعتداء أو التنفيذ¹⁰⁷، حيث شملت المحاكمات التي جرت في محكمة يوغسلافيا إلى جانب الفاعلين الأصليين محاكمة كل من¹⁰⁸ رادوفان كارازديتش وراتكو ميلاديتش وتاديتش حيث وجهت له المحكمة الجنائية ليوغسلافيا تهمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية و صدر في حقه أمر بالقبض بتاريخ 1999/05/27.

ثانيا الجرائم ضد الإنسانية

يعد اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية اصطلاحا جديدا يعود إلى مرحلة إنشاء محكمة نورنبورغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا فضائع قبل وأثناء الحرب وكل الأفعال التي تهدف إلى

¹⁰⁵ أنظر المادة الرابعة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948

¹⁰⁶ - باية سكاكني ، المرجع السابق، ص 51

¹⁰⁷ - هور تنسيا دي-تي جوتيرس بوشي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد

88 ، العدد 861، مارس 2006، ص 9

¹⁰⁸ - باية سكاكني، المرجع السابق، ص 63

اضطهاد السكان المدنيين حيث أوردت المادة 06 منها جملة من الأفعال "109، وهي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى كما شرعت جملة من المبادئ الأساسية في سياق المحاكمات كان أهمها:

- * اعتبار كل شخص يرتكب فعلا من الأفعال السابقة مسئولا وتجب معاقبته.
- * عدم اعتبار الشخص مجرما بمقتضى قانون دولته لا يعفيه من المسؤولية الدولية.
- * عدم الاعتراف بالحصانات والامتيازات أو الصفة الرسمية التي يقضيها الموقع الذي يشغله الشخص في الدولة.
- * عدم جدوى الدفع الذي يقدمه المرؤوسون من خلال الأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم ما لم يكن معتبرا أخلاقيا.

* إعطاء الأحقية لكل شخص متهم بالدفاع أمام محكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون ، ونظرا لخطورة هذه الجرائم ومدى إخلالها بأمن وسلم البشرية من خلال الانتهاكات التي تطال ضحاياها بشكل قاسي "110 وتقوم على الأفعال المقترنة سواء في حالة الحرب الدولية أو في النزاعات الداخلية أو المرتكبة قبل بدءها إلى جانب الاضطهادات التي تقوم على أسباب تمييزية سواء كانت سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية"111 ، وقد تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدول أهم الأفعال التي تدخل في هذا النطاق متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم "112

* القتل العمد الإبادة الاسترقاق إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الإنسانية للقانون الدولي.

* التعذيب والاعتداء الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

¹⁰⁹ أنظر المادة 06 من لائحة نورنبورغ.

¹¹⁰ من أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى نيل هذه الأفعال ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المواد 1،3،55 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا من خلال أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة نظام نورنبورغ ومشروع الجرائم ضد وأمن البشرية لعام 1954 إلى ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

¹¹¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، من أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحكم الحقوقية بدون سنة الطبع، بيروت، لبنان ص 115.

¹¹² أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

*اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

*الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية غير ان ما يلاحظ، على الفقرة الأخيرة أنها تركت الباب مفتوحا لاعتبار أفعالا أخرى ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية لصعوبة حصر كل الأفعال التي يمكن أن يكون لها دور في مثل هذه الجريمة " .¹¹³

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ 1973/11/30 في مادتها الأولى على " أن الفصل العنصري يعد جريمة. ضد الإنسانية وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي"، وقد جاء التصدي للجرائم ضد الإنسانية في العديد من المبادئ والأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة من ذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تنص على أنه " للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم إذا ارتكبت بمناسبة نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي"¹¹⁴.

ثالثا جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية وأكثرها بشاعة وقد حاول المجتمع الدولي منذ القديم إيجاد حدود لها ، حيث اعتبرت اتفاقيات لاهاي لعام 1809 و1907 أولى المحاولات الدولية لوضع حد لها من خلال تنظيم سير الأعمال القتالية والوسائل المتعلقة بها "¹¹⁵، حيث تناولت اتفاقيات جنيف جملة من الانتهاكات الجسيمة التي تدخل ضمن سياق جرائم الحرب والمتمثلة في الأفعال الاجرامية المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، كما هو وارد بنص المادة الثالثة المشتركة حيث عرفت جرائم الحرب بأنها " كل فعل أو امتناع ينجم عنه انتهاك قوانين وعادات الحرب ويصدر عن

¹¹³ ويعود السبب في إضافة عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى إلى لائحة نورنبورغ وذلك من أجل سد كل الثغرات التي يمكن أن يلجأ إليها الألمان للتملص من العقاب ، نتيجة للأعمال المروعة التي قاموا بها أثناء الحرب وقد أوردتها جميع النصوص القانونية الدولية التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية.

¹¹⁴ أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1993.

¹¹⁵ علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص 188.

شخص طبيعي سواء كان مدني أو عسكري ينتمي لأحد أطراف النزاع ضد الأشخاص أو الممتلكات التابعة للعدو خلال فترة النزاع¹¹⁶ وحددت الأفعال المعتبرة جرائم حرب في ظل النزاع المسلح غير الدولي حيث جاءت المادة 8/ج و8/هـ على النحو التالي:

في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسدية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، اما المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات فقرة 2 ج فقد اوردت الافعال التالية: استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية ، الاعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، أخذ الرهائن ، إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

رابعا جريمة العدوان

أثار تعريف جريمة العدوان جدلاً واسعاً في الفقه القانوني إلا أننا لن نتعرض إليه في دراستنا واضعين تعريفاً يقرب من وجهات نظر الشراح والفقهاء المختلفة على أن جريمة العدوان ما هي الا فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذاً لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى. وهذا التعريف يأخذنا إلى أركان الجريمة:

1- الركن المادي: كما بينا في تعريف العدوان فهو يتمثل بأمر صادر من شخص مسئول حاكم أو قيادي على القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدوان لا يكون الا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع ، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المسائلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى.

¹¹⁶ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب البوسنة والهرسك. دار الجامعة اللبنانية الحديثة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 169.

2- **الركن المعنوي:** تعد كحال باقي الجرائم الدولية عمدية وأن يتوفر فيها القصد الجنائي مع "العلم - الإرادة" علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم ، وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية.

3- **الركن الدولي:** ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى من خلال عرض الأركان السابقة يتضح أن قيام طيار عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته لا يشكل جريمة عدوان لأن الفعل قد تم دون أمر صادر من مسئول حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان نذكر:

مؤتمر نزع السلاح في لندن 1933م.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

تتسم الجرائم المنظمة عادة بأنها تهدف إلى التجارة لا التجارة العادية المشروعة بل التجارة الغير مشروعة التي باتت محل رفض واستياء المجتمع الدولي نذكر منها

جريمة الإتجار بالرقيق ، جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض أعمال الدعارة ، جريمة الإتجار بالمخدرات جريمة الإتجار بالمطبوعات الإباحية والجنسية ، جريمة غسيل الأموال جرائم الإرهاب هذه الطائفة من الجرائم تتفق على أنها جرائم منظمة ، ويجمع المجتمع الدولي على أنها باتت تهدد النظام العالمي أي انها ((ظاهرة عالمية)) مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات الساعية للحد منها ومن ثم القضاء عليها، مثل مؤتمر نابولي لسنة 1994

الفرع الثاني نماذج لمحاكمات دولية

اولا اهم المحاكم الدولية

محكمة نورنبورغ 1945

الاختصاص الشخصي: وينحصر اختصاصها الشخصي في كبار مجرمي الحرب الذين ترتبط جرائمهم بإقليم معين أما غيرهم من المجرمين فيخضعون لقضاء الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم حسب الأحوال لا تؤثر الصفة الرسمية حسب المادة 07 على المتهمين من ناحية مسؤوليتهم الجنائية فلا تؤخذ بعين الاعتبار كعذر معف من العقوبة أو كسبب لتخفيفها ، كما لا تعتبر أوامر الرؤساء حسب المادة 08 أسباب تبرير أو إعفاء من المسؤولية وإن كان يمكن اخذها كسبب لتخفيض العقوبة إذا رأت المحكمة أن مقتضيات العدالة تحتم ذلك ويمكن حسب المادة 09 اسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات التي كانت تنشط أثناء الحرب بممارسة أعمال إجرامية مثل جهاز حماية الحزب النازي أو الشرطة السرية

وقد اعطي الحق للأفراد من رعايا دول الحلفاء في مقاضاة المانيا بعد الحرب العالمية الثانية عن الاضرار التي لحقت بهم في المحاكم التي انشئت بعد الحرب¹¹⁷

2 محكمة الشرق الأقصى محكمة طوكيو 1946

أصدر الجنرال الأمريكي مارك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى اعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية بطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين في 19/01/1946

¹¹⁷ د عبد المحسن القطيفي دور التحكيم في فض المنازعات الدولية مجلة العلوم القانونية عدد 1 سنة 1969 كلية الحقوق جامعة بغداد ص 4

في وقد صادق في ذات التاريخ على اللائحة المتضمنة إنشاء المحكمة وتنظيمها وإجراءاتها وعدلت هذه فيما بعد بناء على امره ولذلك حيث لا يوجد اختلاف بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فيما يتعلق بطبيعة المحكمة فقد قررت المادة 01 من لائحة محكمة طوكيو بأنها محكمة عسكرية دولية، وفيما يتعلق بتشكيلها فقد قررت المادة 02 بأنها تتشكل من قضاة يتراوح عددهم بين 06 و 11 قاضيًا يعينهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى من القائمة التي تقدم إليها من الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان والهند والفلبين، إضافةً وطبقاً للمادة 04 فإن الأحكام تصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن 06، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس

وبالنسبة لاختصاص المحكمة فقد حددته المادة 05 بجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وهي ذات الجرائم المقررة في المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ

3 المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة: أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827) تاريخ 1993/5/25، لتعاقب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ وخرق قوانين الحرب وأعرافها؛ والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس، كان من بين التهم الموجهة للأشخاص المتهمين هي انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية¹¹⁸

وكان هدفها «محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة» إضافة إلى هدفها بأن «ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي»، طبقاً لما جاء في المادة الأولى والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، على أن ينتهي عملها في نهاية عام 2010.

4 محكمة رواندا: وفي رواندا تم تشكيل لجنة الخبراء لرواندا بقرار مجلس الأمن رقم 1994/935 وذلك للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في رواندا في الحرب الأهلية بين الهوتو والتوتسي وتلاها إنشاء محكمة رواندا بموجب القرار 1994/995 بغرض معاقبة الأشخاص الذين تورطوا في العديد من الجرائم¹¹⁹

وقد صدر أول حكم للمحكمة في شهر ايلول من عام 1998 والقاضي بالسجن المؤبد لرئيس وزراء رواندا السابق كامبيندا والسجن المؤبد لجون بول أكاسيو وهو رئيس بلدية تابا وحكم أيضاً على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن¹²⁰

¹¹⁸Dist/general/s/res/995 1994
¹¹⁹انظر <http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm>.

أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955) تاريخ 1994/11/8، لتختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية؛ وجريمة إبادة الجنس؛ وأخيراً خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية للمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى أحكام البرتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، على أن ينتهي عمل المحكمة في نهاية عام 2010¹²¹

واهم ما يلحظ على هاتين التجربتين القضائيتين، أنهما اعتبرتتا خطوة هامة ومتقدمة نحو انشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم¹²²

5. المحكمة الخاصة بقضية لوكربي: وكان مقرها مدينة لاهاي في هولندا. طبقت المحكمة القانون الاسكتلندي للإجراءات مع بعض التعديلات التي أدخلت عليه تماشياً مع ظروف القضية ومع الأبعاد الدولية التي طرحتها، كالتعديل الذي قضى بأن تتشكل المحكمة من دون هيئة محلفين خلافاً للقانون الاسكتلندي، واعتمدت المحكمة نظاماً لحماية الشهود ومحامي الدفاع، ومُنح هؤلاء حق الدخول إلى البلاد وحق التمتع بالحصانة القضائية المؤقتة. وفيما يخص عملية إلقاء القبض على المتهمين وإحالتهم أمام المحكمة فقد تم الاتفاق على تطبيق قانون البلد الذي وقعت الجريمة على أراضيه والمتعلق باسترداد المجرمين. تمتعت المحكمة بالحماية والحصانة الدبلوماسية وكانت بريطانيا قد تحملت عبء مصاريف المحاكمة بكاملها وفقاً للاتفاق الموقع مع هولندا، ونفذت العقوبات المانعة من الحرية في سجون اسكتلندية.

6. المحكمة المختلطة التي أنشئت في تيمور الشرقية: بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1272) الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 2000؛ فقد ذهبت الأمم المتحدة إلى إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين من تيمور الشرقية، ومن ممثلين متخصصين للأمم المتحدة تم تعيينهم من قبلها. ويمنح هذا القرار القضاء المذكور اختصاصاً مادياً لمحاكمة جرائم إبادة الجنس، وجرائم الحرب، والجنايات ضد الإنسانية، وجنايات القتل، والجرائم الجنسية، وجرائم التعذيب التي ارتكبت على أراضي دولة تيمور الشرقية منذ بدء احتلالها من قبل القوات الإندونيسية.

7. المحكمة المختلطة في سيراليون في سنة 2002: أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون؛ تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الرقم (1315) الصادر بتاريخ 14 آب/أغسطس سنة 2000. وتتألف هذه

¹²⁰ هاني عادل عواد احمد عواد المرجع السابق ص84

¹²¹ انظر <http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm>.

¹²² فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 401

المحكمة من قضاة دوليين ومن قضاة وطنيين بالتساوي، وأوكل إليها أمر محاكمة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى الخطرة المنصوص عليها في القانون الجزائري الوطني لدولة سيراليون التي ارتكبت على أراضيها ابتداءً من 30 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1996 حتى نهاية النزاع، وذلك وفقاً لإجراءات جزائية منصوص عليها في القانون الوطني ومطعمة ببعض القواعد والأصول المتطابقة مع المعايير الدولية للمحاكمات والمنصوص عليها في الاتفاقات والعهود الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وفي القرارات الدولية، وفي أنظمة المحاكم الجزائية الدولية الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة من قبل.

8. المحكمة الخاصة في كمبوديا

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت في قرارها المؤرخ في 2003/5/13 على عقد اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لتشكيل غرف قضائية مختلطة في كمبوديا، وذلك من أجل ملاحقة «الخمير الحمر» ومحاکمتهم لكونهم المسؤولين عن ارتكاب العديد من الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب، وغيرها من الجرائم الخطرة التي أودت بحياة مئات الآلاف من المواطنين الكمبوديين خلال الحرب الأهلية في الفترة الواقعة بين عامي 1975 و 8197، وكان البرلمان الكمبودي قد صادق على هذا الاتفاق عام 2004

وينص الاتفاق على إنشاء غرفة قضائية أولية غير عادية مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين؛ وعلى إنشاء محكمة عليا تعد بمنزلة هيئة استئناف تنظر في القضايا التي ترفع إليها من الغرف الأولية، وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين ومن ثلاثة قضاة أجانب. ويعهد إلى هذا القضاء الخاص أمر محاكمة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وجرائم الإرهاب، والجرائم الأخرى الخطرة المنصوص عليها في القانون الجزائري الكمبودي. أما التحقيق فيكون من اختصاص هيئة تحقيقية مختلطة مؤلفة من قاضي تحقيق وطني ومن قاضي تحقيق دولي يختاره مجلس القضاء الأعلى الكمبودي، ومن هيئة اتهامية مختلطة مؤلفة من نائب عام كمبودي ومن نائب عام دولي يختاره مجلس القضاء الأعلى الكمبودي من بين لائحة مؤلفة من شخصيتين متخصصتين يرفعها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الحكومة الكمبودية، على أن تكون غالب الإجراءات وأصول المحاكمة مستقاة من القانون الكمبودي مع إدخال بعض القواعد الدولية التي تجعل من القانون الكمبودي أكثر تطابقاً مع معايير المحاكمات الدولية العادلة وغير المتحيزة.

9. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد تبني نظام محكمة نورمبرغ عام 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ تم تشكيل لجنة لتطوير القانون الدولي وتقنينه، وقدم عام 1947 أول مشروع لإنشاء قضاء دولي جنائي، ثم تم الطلب إلى لجنة القانون الدولي الاهتمام بأمر إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1948، غير أن الجمعية العامة عادت عن طلبها وقررت إيقاف هذا المشروع عام 1954 بانتظار تبني تعريف للعدوان.

وكان لا بد من انتظار الرابع من كانون الأول/ديسمبر من عام 1989، وهو التاريخ الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعادة دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، ثم جاءت توصيات 1992/11/25 و 1993/12/9، لتطلب من اللجنة وضع نظام أساسي لهذه المحكمة؛ والذي عرض عام 1994، وبعد أن قدمت الدول ملاحظاتها على المشروع قامت الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشته، وتم ذلك في مؤتمر روما عام 1998.

ولدت المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما، ودخل نظامها حيز التنفيذ عام 2002، لتكون بمنزلة قضاء تكميلي للقضاء الوطني، وليدخل في اختصاصها حسب المادة الخامسة من النظام أربع جرائم: العدوان، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس.

بيد أن مجلس الأمن كان قد قام بإنشاء العديد من المحاكم الدولية أو الغرف الخاصة لحل مسائل تتعلق بجرائم خطيرة على حقوق الانسان

الفرع الثالث نماذج عن الجزاءات الدولية ضد الدول و الافراد

اولا الجزاءات الدولية ضد الدول

أ/ الجزاءات الدولية ضد كوريا الشمالية عام 2006م

لقد سمحت ولادة النظام العالمي الجديد بانضمام كوريا الشمالية الى عضوية الأمم المتحدة بتاريخ 17/09/1991م، وتعود جذو الأزمة الكورية الى احالة هذه الأخيرة على طاولة مجلس الأمن بعدها تأزمت العلاقات التعاونية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية، ففي 21/10/1994م رفعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها ضد كوريا الشمالية القائمة منذ 1950م، وبدأت بتزويدها بالوقود الثقيل، وفي سنة 2003م انهار هذا التعاون والتفاهم بعد تبادل الطرفين الاتهامات عن عدم الالتزام بتعهداتهما، حيث اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية كوريا الشمالية بتطوير برنامجها النووي، ومساعدة كل من ليبيا وايران في ذلك أيضا، ومواصلة دعم الارهاب وتفاقت الأزمة بعد اعلان كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة

النووية بتاريخ 10/04/2003م، وتطوير أسلحتها النووية والصاروخية، وبالمقابل فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قيودا جديدة على تجارة كوريا الشمالية وحركتها المالية اضافة الى تشديد تدابيرها العقابية اتجاهها.¹²³

وبترحيل الملف الكوري الى مجلس الأمن، قرر هذا الأخير فرض جزاءات اقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق من خلال قراره رقم 2004/1540¹²⁴ الصادر بتاريخ 28/04/2004م، الذي تمحور منطوقه حول اتخاذ الاجراءات الوطنية المشددة لتوفير الحماية المادية الفاعلة بكل أشكالها لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها الى جهات فاعلة غير حكومية، وحظر أي جهة غير حكومية من صنع أو نقل أو امتلاك أو تطوير أو تخزين أو تحويل استعمال الأسلحة النووية أو الكيماوية، أو البيولوجية، كما تم انشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن للمساهمة في تنفيذ التعاون الدولي لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل الى الجماعات الارهابية.¹²⁵ وبذلك و باستقرار هذا القرار فان الدول الأعضاء غير مستهدفة بمضمونه وبالتالي لا يعتبر أي تصرف لدولة عضو في هذا المضمار انتهاكا لقرار أو التزام دولي، فكيف اذن استند مجلس الأمن الى هذا القرار لتقرير الجزاءات الدولية ضد كوريا الشمالية على اعتبارها دولة عضو؟¹²⁶

وبتاريخ 14/10/2006م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1718/2006¹²⁷ بعد أن أعلنت كوريا عن نجاح تجربة نووية لها تحت الأرض، وأن الغرض من التجربة دفاعي محض لحماية سيادة الدولة وحققها في الوجود بسبب خطر الحرب المتزايد ضدها يوميا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تضمن القرار جملة من الجزاءات العسكرية وغير العسكرية، كما طالب كوريا الشمالية بما يلي:

التراجع فورا عن اعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتراجع فورا عن اجراء أي اختبار نووي اضافي أو اطلاق قذيفة تسيارية.

تعليق كل أنشطتها المتصلة ببرنامج قذائفها التسيارية والامتنال للالتزاماتها بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف.

¹²³ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 602

¹²⁴ قرار مجلس الأمن رقم 1540/2004 المؤرخ في 28/04/2004 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، رقم الوثيقة : S--1540(2004) RES(04-32841) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 02/09/2018، ساعة التصفح: 11:27.

¹²⁵ قرار مجلس الأمن رقم 1540/2003 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص 03

¹²⁶ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 603.

¹²⁷ قرار مجلس الأمن رقم 1718/2006 المؤرخ في 14/10/2006 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رقم الوثيقة : S-RES-1718(2006)(A06-57205) الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 02/09/2018، ساعة التصفح: 11:41.

- التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية بشكل كامل قابل للتحقق، ولالتزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.¹²⁸

أما بخصوص الجزاءات التي تم فرضها على كوريا الشمالية فقد تراوحت بين:

- حظر بيع أو نقل أو تصدير معدات أو آليات عسكرية أو أنظمة عسكرية دفاعية الى حكومة كوريا الشمالية.

تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية في جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الأممية، ومنع عبور أو دخول الأشخاص من كوريا الشمالية لأراضي الدول الأعضاء، طبقاً للائحة لجنة الجزاءات المناط بها تنفيذ القرار 2006/1718.

فرض جزئي لتدبير عسكري من المادة 42 من الميثاق يقضي بفرض عمليات تفتيش الشحن القادمة من وإلى كوريا الشمالية.¹²⁹

أما فيما يخص شرعية القرار والجزاءات التي تضمنها فلا يمكن المجادلة فيها لأنه يتمتع بكل الاجراءات الميثاقية لصدوره، كما أنه جاء لاعتبار امتلاك كوريا الشمالية حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، الا أن المجلس وعند تأسيسه لقرار فانه قد استند على القرار رقم 1540/2004، وهو ما يعتبر في غير موضعه باعتبار هذا القرار لم يمنع الدول الأعضاء من تطوير برنامجها النووي أو امتلاكها له بل منع ذلك على الجهات غير الحكومية كما ورد في القرار، وبذلك فانه استند على سند غير قانوني.

من جانب آخر فالقرار رقم 1718/2006 طلب من كوريا الشمالية احترام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذي لا تعتبر فيه طرفاً فيها، وهو ما يجعلها غير مجبرة على احترام بنودها كما أنه وبما أن القرار قد فرض الجزاءات ضد كوريا مع اعتبار أن الجزاءات تطبق ضد الجهات غير الحكومية بالاستناد الى القرار رقم 1540، ومن خلال هذه المعادلة يتضح بأن مجلس من خلال كل هذه التناقضات اعتبر كوريا الشمالية ليست دولة بل جماعة ارهابية كما وصفتها الولايات المتحدة الأمريكية، اضافة الى ذلك وبما أن القرار سالف الذكر قد أقر للدول بمحاربة كل أشكال امتلاك الأسلحة النووية من طرف الجماعات غير الحكومية، الى جانب ذلك ورغم توصل كوريا الشمالية لاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية لحل خلافاتها بتاريخ 13/02/2007م، فان كوريا

¹²⁸ قرار مجلس الأمن رقم 1718/2006 المرجع السابق، ص 02.

¹²⁹ المرجع نفسه، صص 4.3 .

الشمالية لازالت تخضع لجزاءات القرار رقم 1718/2006، بينما رفعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها التجارية والمالية ضدها، ورفع اسمها من قائمة الدول الداعمة للإرهاب، وتم إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، مقابل ازالة كوريا لكل منشآتها النووية.

ب/ الجزاءات الدولية ضد ايران

قام مجلس الأمن بفرض جزاءات على ايران نتيجة برنامجها النووي، وقد أوصى بضرورة الأخذ بتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقف تخصيب اليورانيوم، حالاً تحت طائلة فرض جزاءات دولية ضدها، وفعلاً بدأ مجلس الأمن بإصدار قراراته بفرض الجزاءات الدولية ضد ايران.

1- قرار مجلس الأمن رقم 1696/2006: والذي صدر بتاريخ 31/07/2006م بموجب الفصل السابع من الميثاق، حمل ايران على تعليق برنامجها النووي الزامياً، استناداً الى طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطالبها بتعليق جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، وأكد على أن هذا التعليق سيساهم في التوصل الى حل دبلوماسي يكفل برنامج ايران النووي لأغراض سلمية خالصة، كما طلب القرار من جميع الدول اتخاذ احتياطاتها لمنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا تساهم في أنشطة ايران الخاصة بتخصيب اليورانيوم، كما أعطى القرار ايران مهلة الى غاية 31/08/2006م لامتها لطلبات المجلس أو اتخاذ تدابير ضدها بموجب المادة 41 من الميثاق.¹³⁰

2- قرار مجلس الأمن رقم 1737/2006: صدر القرار بتاريخ 23/12/2006م، بإجماع الأعضاء ونتيجة تعثر المفاوضات مع الدول الست، ومن أهم الجزاءات المفروضة على ايران من خلال هذا القرار تعليق أنشطتها بالتخصيب، وحظر توريد جميع الأصناف والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة بالبرنامج النووي الايراني، وحظر توريد أنظمة ايصال أسلحة نووية كالصواريخ الباليستية اليها، وحظر دخول الأشخاص الايرانيين الذي يشاركون في أنشطة الانتشار النووي أو تطوير منظومات ايصال الأسلحة النووية الى جميع الدول الأعضاء، وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص المرتبطين بالأنشطة النووية في ايران، واعطاء ايران مهلة 60 يوماً

¹³⁰ قرار مجلس الأمن رقم 1696/2006 المؤرخ في 31/07/2006 المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (S-RES (2006)1696(A06-45020-

الموقع الالكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 21:59

لبداء سريان الجزاءات ضدها في حال عدم امتثالها.¹³¹ لا جدال على شرعية هذا القرار لكن الجدل يثار حول تلك الجزاءات التي فرضها ضد أشخاص معينين دون محاكمتهم و انما بناء على شكوك واتهامات فقط.

3-قرار مجلس الأمن رقم 1747/2007: صدر القرار بتاريخ 24/03/2007م بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد كرر مضامين القرار رقم 1737/2006، الا أنه ضم لائحة جديدة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين بجزء تجميد الأموال ومنع التداول الاقتصادي والتجاري معهم، وأضيف الى القرار مسودة العرض المقدم من مجموعة الست والمتضمن حوافز لإيران في حال قبولها تعليق عملية تخصيب اليورانيوم وانتاج الماء الثقيل.¹³²

4-قرار مجلس الأمن رقم 1803/2008: الصادر بتاريخ 03/03/2008م بموجب الفصل السابع وكرر نفس مضامين القرارات السابقة، ومنح الاذن لجميع الدول بتفتيش جميع الشحنات المتجهة لإيران جوا وبحرا أو القادمة منها والمحمولة على طائرات أو سفن إيرانية حصرًا، ووسع القرار لائحة الأشخاص المستهدفين بجزءات تجميد الأموال والأصول المالية والاقتصادية.¹³³

استمرت الجزاءات الدولية ضد ايران الى غاية 14/07/2015م تاريخ موافقة مجلس الأمن الدولي على الاتفاق النووي بين الدول الكبرى وايران بالإجماع، مما فتح المجال لرفع بعض الجزاءات الدولية المفروضة على هذا البلد لكن بقيت امكانية اعادة فرضها اذا ما انتهكت ايران الاتفاق في عشر السنوات القادمة.

ومن خلال هذا الاتفاق سمحت ايران بوصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى كل منشآتها النووية بدون عوائق، وفي الوقت الذي مهد فيه الاتفاق لرفع بعض الجزاءات ضد ايران، فانه قد أنشأ أيضا نظاما قويا لرصد برنامجها النووي، وذلك وفقا لبنود الاتفاق النووي التي توصلت اليه مجموعة (15) (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الصين، روسيا، الجزاءات، حيث كثيرا ما أدت الى انهيار المؤسسات الرئيسية للدول المستهدفة، وتردي الأوضاع الصحية والبيئية، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الى الدول المجاورة بشكل يهدده السلم والأمن الدوليين.

¹³¹ قرار مجلس الأمن رقم 1737/2006 المؤرخ في 23/12/2006 المتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، رقم الوثيقة: (2006)1737--A06
S-RES (68140) الموقع الالكتروني : daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 22:41.

¹³² قرار مجلس الأمن رقم 1747/2007 المؤرخ في 24/03/2007، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (2007)1747(A07-28138) (S-RES)
الموقع الالكتروني: daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 21:59.

¹³³ قرار مجلس الأمن رقم 1803/2006 المؤرخ في 03/03/2008، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (2008)1803(A08-25779) (S-RES)
الموقع الالكتروني : daccess-ods.ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 21:59.

ومن أجل تفادي الآثار السلبية للجزاءات الدولية على الشعوب تم اقرار جزاءات حديثة من نوع خاص وسميت بالجزاءات الذكية التي تم التطرق لها سابقا في هذه الدراسة، والهدف منها هو معاقبة الأشخاص والأفراد والكيانات المسؤولة عن الانتهاكات الدولية بجد ذاتهم وليس الشعوب الذين ينتمون إليها، وبهذا ظهر ما يسمى بفرض الجزاءات الدولية ضد الأفراد والكيانات الأخرى غير الدول.

ج/العقوبات الدولية على ليبيا

نظرا لما آلت إليه الاوضاع في ليبيا من انتهاكات لحقوق الانسان وحقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، وبطلب من جامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامي والمنظمة الافريقية وكذا الدول الاوربية تدخل مجلس الامن لفرض جملة من الجزاءات الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، باعتبار أن النزاع في الجماهيرية العربية الليبية يمس بالسلم والامن الدوليين وينتهك حقوق الانسان، واصدر نتيجة ذلك جملة من القرارات أهمها القرار

أ- قرار المجلس الامن رقم 2011/1970:

لقد اصدرقرار مجلس الامن رقم 2011/1970 بتاريخ 2011/02/26م، اتخذ بالاجماع من اجل الاوضاع في ليبيا والذي أدان فيه العنف واستخدم القوة ضد المدنيين وشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان وطالب بوقف العنف فورا ودعا إلى اتخاذ الخطوات اللازمة والكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما طالب السلطات الليبية بالتخلي بالأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والسماح دخول مراقبي حقوق الانسان الدوليين فورا¹³⁴، كما طالبها بضمان سلامة جميع الرعايا الاجانب وأمواهم وتسهيل رحيل من يرغبون في مغادرة البلاد، وضمان مرور الامدادات الانسانية والطبية ووكالات الاغاثة الانسانية، كما امرها بالقيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائل الاعلام بجميع اشكالها¹³⁵ من جانب آخر فقد فرض مجلس الامن جملة من الجزاءات ضد النظام الليبي تمثل في:

أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وبموجب المادة 21 منه ويتخذ قرارا بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك منذ 14 فبراير 2011م، لاجل تحقيق في الجرائم المرتكبة في حق المدنيين. حظر الاسلحة: يلزم القرار جميع الدول بعدم توريد جميع انواع الاسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى ليبيا أو بيعها إليها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الاسلحة والذخيرة ومركبات ومعدات العسكرية والمعدات الشبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكرها، انطلاقا من اراضيها أو عبرها أو على ايدي رعاياها أو

¹³⁴أحمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، جامعة محمد الخامس،

الرباط، المغرب، أكتوبر، 2017، ص: 53

¹³⁵قرار مجلس الامن رقم 2011/1970 المؤرخ في 2011/02/26، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة (2011) (11-24556)

باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدات التقنية والتدريب والمساعدة المالية غيرها من اشكال المساعدة فيما يتصل بالانشطة العسكرية أو توفير أي اسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها بما في ذلك توفير افراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقف كذلك للدول المجاورة للجماهيرية تفتيش جميع البضائع المتجهة إليها أو القادمة منها.

حظر السفر: يقرر أن تتخذ جميع الدول الاعضاء التدابير اللازمة لمنع الافراد المدرجة أسمائهم في الملحق التابع للقرار من بينهم الرئيس معمر القذافي وأبنائه كلهم¹³⁶.

تجميد الاصول: يقر القرار ان تقوم جميع الدول الاعضاء دون تأخر لتجميد جميع الاموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية الاخرى الموجودة في اراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد المذكورين المرفق الثاني لهذا القرار¹³⁷

كما دعا القرار جميع الدول إلى التعاون والتنسيق فيما بينها مع الأمين العام للأمم المتحدة، وتسيير ودعم الوكالات الانسانية إلى ليبيا وتزويده بما تحتاجه، كما قرر انشاء لجنة تابعة للمجلس الامن خاصة الجزاءات الدولية تضم جميع اعضاء المجلس تتكفل برصد تنفيذ التدابير المفروضة ضد ليبيا، وتحديد الافراد الخاضعين للجزاءات ووضع تقارير عن ذلك وتقديمه للمجلس الامن الدولي، وجمع كل المعلومات المفيدة في المسألة كما دعا التقرير كل الدول إلى تقديم تقارير مفصلة عن الخطوات التي اتخذها، من اجل تنفيذ الجزاءات وتقديمها للجنة الجزاءات الخاصة بليبيا¹³⁸

قرار مجلس الامن رقم 2011/1973:

صدر قرار رقم 2011/1973 في 2011/03/17م، والذي أكد من خلاله مرة اخرى على مسؤولية السلطات الليبية في حماية السكان المدنيين /، واك دان الاطراف النزاع المسلح هم المسؤولون عن اتخاذ كل الخطوات اللازمة والضرورية لكفالة حماية المدنيين، كما اشار إلى أنه وفي قراره رقم 2011/1973 قد اعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة اخرى حسب الاقتضاء، لتسيير ودعم عودة الوكالات الانسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية، وتزويد هذه الاخيرة بالمساعدة الانسانية وما يتصل بها من اشكال العون الاخرى، كما أقر تصرفه بموجب

¹³⁶المرجع السابق، ص: 10-12

¹³⁷قرار مجلس الامن رقم 2011/1970 المرفق الثاني، المرجع السابق، ص: 13-14.

¹³⁸المرجع نفسه، ص: 09

الفصل السابع واعتبر ما يحدث في ليبيا مساس بالأمن والسلم الدوليين وانتهاك صارخ لحقوق الانسان،¹³⁹ وافر مايلي:

ادانة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

يقر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

في مسألة حماية المدنيين يميز للدول التي قامت بإخطار الأمين العام والتي تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات.

في مسألة حظر الطيران يقر القرار على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي تكون غرضها الوحيد إنسانيا كاتصال المساعدات الغذائية أو الطبية، أو المخصصة لإجلاء الرعايا الأجانب.

في مسألة إنفاذ حظر الأسلحة وذلك إعمالا لما جاء في القرار رقم 1171، إذ يذكر لجميع الدول وخاصة دول المنطقة المجاورة للجماهيرية بخطر توريد جميع أنواع الأسلحة سواء كان العمل فيها على المستوى الداخلي الدولي وأوجب أن تقوم بتفتيش الموانئ والطائرات وأعلى البحار بتفتيش الطائرات أو السفن المتجهة أو القادمة من ليبيا مسألة حظر الرحلات الجوية وذلك على طريق مطالبة جميع الدول بعدم السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يستعملها رعايا لبييون أو شركات ليبية من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعنية أو ماعدا حالات الهبوط الاضطراري.

في مسألة تجميد الاصول يقرر على جميع الدول تجميد الاموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية الاخرى الموجودة في اراضيها التي او تسيطر عليها، بصورة مباشرة او غير مباشرة السلطات الليبية¹⁴⁰

3- تدخل الحلف الاطلسي في ليبيا:

¹³⁹ قرار مجلس الامن رقم 2011/1973 المؤرخ في 2011/03/17م، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة (2011) 1973 (11)- (26837)

¹⁴⁰ قرار مجلس الامن رقم 2011/1973م، المتعلق بحالة ليبيا، المرجع السابق، ص ص: 04-06.

لقد انخرط الحلف في التدخل في ليبيا منذ ساعات الاولى لتبني مجلس الامن لقراره رقم 1973 / 2011 ففي 11/ مارس 2011م، بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا في الهجوم على ليبيا في عملية فجر اوديسا وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية، واعلنت وزارة الدفاع الامريكية يومها أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدأ العملية ما مجموعه 330 طلعة جوية بينها 112 ضربات جوية وقد شاركت لهذه العملية عدة دول، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وايطاليا وكندا واسبانيا وفرنسا وبلجيكا في حين تعد قطر الدولة العربية التي شاركت بقوات العملية العسكرية¹⁴¹ ولقد تم استهداف وضربا لقواعد العسكرية ومراكز القيادة الجوية وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي وهذه المهمة استخدمت طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ وحاملات طائرات الامريكية والفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الايطالية، إذ بدأت

د/ الاجزاء ضد النظام السوري

1 اجزاء الاتحاد الاوروي ضد نظام بشار الأسد: منذ بدء ما سمي بالربيع العربي السوري وبدء الانتفاضة الشعبية السورية ضد نظام الرئيس السوري (بشار الاسد) عام 2011م قام الاتحاد الاوروي بفرض جملة من الاجزاء ضد هذا النظام باعتباره قد افترط في استخدام القوة ضد المتظاهرين وشملت هذه الاجزاء في تجميد اموال واصول عدد كبير من الشخصيات السورية الموالية للرئيس ومنعهم من السفر الى بلدان الاتحاد الاوروي كما فرض حظرا على صادرات الاسلحة والعتاد التي يمكن ان تستخدم في القمع كما حظر الاتحاد اي استثمار جديد في القطاع النفطي السوري وحظر تصدير معدات مخصصة لصناعة الغاز والنفط او برامج معلوماتية تتيح مراقبة الاتصالات الهاتفية او تلك التي تتم عبر الانترنت كما قام التحاد بتجميد ارصدة عدد من البنوك منها البنك المركزي السوري وحضر تجارة المعادن الثمينة كالذهب وحضر الرحلات المستأجرة التي تشغلها سوريا كما حظر صادرات السلع الفاخرة وتشديد التدابير المخصصة للحد من تصدير المعدات المستخدمة في القمع وقد طالت اجزائه شركات الطيران ومالية

¹⁴¹ تيسير ابراهيم قديح، المرجع السابق، ص: 164.

2- جزاءات جامعة الدول العربية ضد نظام بشار الأسد :

لقد اتخذت جامعة الدول العربية جملة من جزاءات ضد النظام السوري لما سمته بالاستخدام المفرط للقوة اشتملت مايلي:

تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والجهزة التابعة لها اعتبارا من 2011/11/10م الى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب العمل العربية لحل الأزمة السورية والتي اعتمدها المجلس باجتماعه بتاريخ 2011/11/12م

توفير الحماية للمدنيين السوريين، وذلك بالاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف اعمال العنف والقتل يقوم الامين العام بالاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، بما فيها الامم المتحدة، وبالتشاور مع اطراف المعارضة السورية لوضع تصور بالاجراءات المناسبة بوقف هذا النزيف

دعوة الجيش العربي السوري الى عدم التورط في اعمال العنف والقتل ضد المدنيين

توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الحكومة السورية بما فيها قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية دعوة الدول العربية لسحب سفاراتها من دمشق، مع اعتبار ذلك قرارا سياديا لكل دولة .

دعوة جميع اطراف المعارضة السورية لاجتماع في مقر الجامعة العربية للاتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الانتقالية المقبلة في سوريا .

3 : قرارات مجلس الأمن بخصوص المسألة السورية لقد اصدر مجلس الامن جملة من القرارات بخصوص مسألة السلم والامان الدوليين في الشرق الاوسط، شملت هذه الحزمة من القرارات القرار رقم 2012/2042 الصادرة في 2012/04/14م القرار رقم 2012/2043 الصادر في 2012/04/21م ، والقرار رقم

ثانيا: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الأفراد

يضم القانون الجنائي الدولي العديد من الأمثلة الخاصة التي تم خلالها احالة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الدولية الجسيمة المشكلة لجرائم دولية الى المحكمة الجنائية الدولية، والتي انتهت بإصدار أحكام قضائية بالسجن المؤبد أو السجن مع الأعمال الشاقة أو غيرها من الأحكام القضائية، حيث يعتبر دور مجلس الأمن مهما في هذه القضايا لأنه احدى الوسائل المتاحة لإحالة قضايا الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، ومع

ذلك فانه أيضا يساهم بطريقة أخرى في اصدار قرارات دولية ضد الأفراد مطبقا ضدهم جزاءات الفصل السابع من الميثاق.

أ/ قضية بيونشيه أوغستو بيونتشيه جنرال في الجيش الشيلي، وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في عام 1971م، بعد الاطاحة بنظام سلفادور ألاندي" الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب. وقد تميزت فترة حكم "بيونشيه بالتسلط والدكتاتورية وقمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة باختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من المواطنين للتعذيب والقمع، كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص، كل هذه الأعمال الاجرامية تمت لغرض واحد هو ارساء السياسة الدكتاتورية للجنرال "بيونشيه"، وبعد تخليه عن منصبه وتعيينه نائبا لمدى الحياة، اغتتم القاضي الاسباني قارزون" فرصة تواجده في لندن لتقديم طلب تسليم الجنرال بتهمة التعذيب وابداء الجنس البشري وتم ايقاف هذ الأخير بلندن في 16/10/1998م، واستند القاضي على الاختصاص العالمي للمحاكم الاسبانية في هذه القضية

ب/قضية أحمد الفقي المهدي مالي ادين المهدي أول مرة أ باعتباره شريكا في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في مالي ما بين 30 جوان و10 جويلية 2012 وجهت له على الخصوص تهمة تدمير مقدسات دينية مدرجة على لائحة التراث العالمي للإنسانية بتمبكتو حيث اقتنعت المحكمة الجنائية الدولية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه مسئول جنائيا بمفرده و بالاشتراك مع غيره بشأن ارتكاب جرائم تمثلت بتدمير تسعة أضرحة ومسجد حيث صدرت بحقه مذكرة توقيف من المحكمة في 28/09/2015 ليصدر حكم بإدائته بالسجن 9سنوات في 27/12/2016رأى المحكمة بالابادة و التعذيب.¹⁴²

وبعد رفع الحصانة عن بيونشيه في 24/03/1999م وافقت العدالة البريطانية بتسليمه لإسبانيا إلا أنه ومع استئناف هذا القرار وتدهور حالته الصحية، سمحت له بريطانيا بالمغادرة والاتجاه الى التشيلي، وفي 23/01/2001م رفعت الحصانة عنه وتم بدأ التحقيقات معه.

ج/قضية ميلوسوفيتش بعد وفاة الرئيس اليوغسلافي "جوزيف تيتو" تولى ميلوسوفيتش رئاسة الاتحاد اليوغسلافي ، وأعلنت كرواتيا استقلالها عن يوغسلافيا ، وحينما أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عبر استفتاء شعبي قامت قوات الصرب بارتكاب أعظم الجرائم ضد الشعب البوسني، وقد ميلوسوفيتش هذه الحرب دون هوادة ضد الشعب

¹⁴² سكاكي باية، المرجع السابق، ص 60.

البوسني ذي الأغلبية المسلمة، وطالت الحرب منذ 1992م الى 1995م ، قتل خلالها عشرات الآلاف من المدنيين حوالي 97 ألف بوسني بسبب التطهير العرقي، كما سجلت حالات اغتصاب جماعي بين 50-200 ألف امرأه بوسنية مغتصبة، ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين وتم القبض على ميلوسوفيتش سنة 2001م للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجهت اليه أكثر من 60 تهمة وظل متنقلا بين المحكمة والسجن والمستشفى الى غاية وفاته في عام 2006م شملت المحاكمات التي جرت في محكمة يوغسلافيا إلى العديد من القادة والفاعلين الأصليين امثال رادوفان كاراديتشو راتكو ميلاديتش وتاديش¹⁴³ حيث وجهت له المحكمة الجنائية ليوغسلافيا تهمة إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية و صدر في حقه أمر بالقبض بتاريخ 1999/05/27

د/ قضية جان كومباندا في عام 1994م ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في رواندا، وقد تم قتل 800 ألف رواندي، وفي عام 1998م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها ضد رئيس الوزراء حينها جان كمباندا" بالسجن المؤبد لظلمه في الابادة الجماعية التي استمرت 100 يوم.

ه/ قضية تشارلوز تاييلور في الفترة بين عامي 1997م - 2003م شغل تاييلور منصب رئيس ليبيريا، وقد شجع على حملات الرعب والتقتيل استهدفت السيطرة على سيراليون بهدف استغلال الألماس والحجارة الكريمة اضافة الى حملات الاغتصاب الجماعية وراح ضحية الحرب الأهلية 120 ألف قتيل خلال 11 عاما من الحرب، وتم الحكم على "تشارلوز" بخمسين سنة سجن.

ن/ قضية لوران غباغبو كودي فوار على خلفية النزاع الذي أعقب انتخابات الرئاسة في كوديفوار بين الحسن وتارا الفائز بها ولوران غباغبو المنتهية ولايته في 12/02/2010م تحركت المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة غباغبو بتهم ارتكابه جرائم ضد الإنسانية شملت القتل و الاغتصاب وممارسات لانسانية ، فضلا عن إنتهاكات أخرى مرتكبة خلال عامي 2010 و 2011 منها الشروع في القتل والاضطهاد ليمثل غباغبو أمام المحكمة لأول مرة في 05/09/2011 ليصدر في حقه في 30/09/2011 قرار بتأكيد التهم الموجهة إليه ويتبع بقرار آخر في 12/06/2014 بتثبيت تلك التهم و تحميله المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المنسوبة اليه

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق زوجته سيمون غباغبو لتورطها غير المباشر في اربع قضايا تتعلق بجرائم ضد الانسانية في 29/02/2012 ولكن السلطات الايفوارية رفضت تسليمها

باية سكاكني, المرجع السابق, ص 63¹⁴³

ك/ قضية جيرمان كاتنغا الكونغو الديمقراطية كاتونغو قائد قوة المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري وهي إحدى الفصائل المسلحة في شرق الكونغو الديمقراطية بتهمة التواطؤ في أعمال قتل ونهب، و تدمير ممتلكات و الاعتداء على مدنيين ، وهي تشكل جرائم حرب

تم الحكم عليه نهائيا في 2014/05/23 بالسجن لمدة 12 عاما، مع إتخاذ قرار بشأن النظر في التعويضات المستحقة للضحايا في وقت لاحق

ل/ قضية جون بيار بيمباغومبو إفريقيا الوسطى جون بيار بيمباغومبو رئيس حركة تحرير الكونغو الديمقراطية السابق ، وجهت له تهم بشأن جرائم داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدة من 2001/10/25 إلى 2003/ 03/15 ، تم القبض عليه سنة 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف بحقه صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وانطلقت محاكمته أمامها في 2010/11/22 وقد ادين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من قبيل القتل الاغتصاب و النهب وتجاوز عدد الشهود في هذه القضية 5229 شاهدا ، حكم عليه سنة 2016 بالسجن لمدة 16 سنة مع خصم المدة التي قضاها في سجن المحكمة منذ 2008 ، واتخاذ قرار بدراسة التعويضات الممكن منحها للضحايا في وقت لاحق ، الى جانب العديد من القضايا الاخرى التي ادين فيها العديد من المسؤولين كما هو الشأن بالنسبة ل جون بول اكاسيو وهو عمدة مدينة تابا ، والذي تم الحكم عليه بالسجن المؤبد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 1998/09/02¹⁴⁴

كما حكم على الوزير الرواندي جون كامبدا لاتهامة بجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في 1998/09/04 بالسجن المؤبد¹⁴⁵ ، بالإضافة إلى أحكام أخرى على أشخاصا آخرين مدانين على غرار قادتهم ومن أهم القضايا التي طرحت قضية كليمنت كاشيما ، و ابيدور زيندا التي تم النظر فيها بتاريخ 1999/05/21¹⁴⁶

¹⁴⁴ - محمد عبد الواحد الفار ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 154

¹⁴⁵ - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 171

¹⁴⁶ - هور تنسيا دي-تي جوتيرس بوشي، المرجع السابق، ص 11

خاتمة

يتجلى مما ذكر أن الجزاءات بوجه عام وسيلة تهدف إلى ضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاك الموجه ضده ، وتجمع التعريفات السابقة عناصر مشتركة تتمثل في وجود قاعدة قانونية يؤدي الاخلال بها إلى تقرير جزاء يطبق على المخل، يعني الجزاء بمعناه الواسع جميع الاجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع بمواجهة ظاهرة مخالفة القاعدة القانونية من ناحيتين، تنحصر الأولى في اختيار الجزاء المناسب والثانية في كيفية تنفيذ هذا الجزاء غير ان ما يعاب على هذه الجزاءات انها من جهة تبقى قاصرة على بعض الدول دون الاخرى لاعتبارات سياسية وإيديولوجية وتحكمها المصالح الشخصية للدول الكبرى ومن جهة اخرى فإنها غالبا ما تتخذ اشكالا لا تراعي حقوق الانسان بالنسبة للشعوب الواقعة بين تسلط الانظمة الداخلية المتمثلة في الحكومات وبين ضغط المجتمع الدولي الذي يجعل منها الضحية المتحملة لهذه العقوبات

كما ان العقوبات قد تتجاوز الحدود المرسومة لها من خلال استهداف البنى التحتية و الاعيان المدنية لاسيما المنشآت والهياكل ذات البعد الحضاري دون اغفال الاثار البيئية

واستغلال الموارد لاسيما في ما بات يعرف بسياسة اعادة الاعمار والتي عادة ما تتم تحت حكم السلطة الجديدة المنصبة من قبل الدول التي تقود عمليات التدخل والتي تعطي لنفسها مبررات من اجل تعويض خسائرها ولهذا لا بد من مراجعة اساليب توقيع الجزاءات وطرق تنفيذها وعلى رأسها تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تحيد عن الغاية المرجوة منها شريطة عدم مخالفتها للقواعد المتأصلة في القانون الدولي لاسيما ما يتعلق منها بحقوق الانسان

قائمة المراجع

الكتب

- د محي الدين محمد عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي
- د محمد سامي عبد الحميد القانون الدولي العام دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 2004
- د عبد الرحيم صدقي القانون الدولي الجنائي دار النهضة العربية القاهرة 1986
- يشوى معمر ليندة المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر عمان 2008
- د سامح عبد القوي السيد التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2012
- د عبد الاشعل النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي القاهرة 1997
- د عبد الحميد متولي نظام الحكم في الاسلام منشأة المعارف بالاسكندرية 1974
- د عبد العزيز السرحان القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 1969
- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و المماريات الدولية المعاصرة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015،
- السيد ابو عيطة ،،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000 ،
- بيل بشر المسؤولية في عالم متغير الطبعة الاولى مطبعة عبير المنصورة مصر 1994
- د محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام مطبعة النهضة مصر الجديدة القاهرة 1967
- ¹د حسن الحلبي القانون الدولي العام مطبعة شفيق بغداد 1964
- محمد سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية دار الثقافة الجامعية الاسكندرية 1979
- د حسين الفتلاوي القضاء الدولي الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2011
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، من أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحكم الحقوقية بدون سنة الطبع، بيروت، لبنان
- علي يوسف الشكري،
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب البوسنة والهرسك. دار الجامعة اللبنانية الحديثة للنشر، الإسكندرية 2004،
- د عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها
- ¹ حسين بن عيسى واخرون ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، الاردن، 2002
- باية سكاكني العدالة الجنائية الدولية دار هومة الطبعة الرابعة الجزائر 2004
- مرم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011
- فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية القاهرة 2002
- احمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دار هومة الجزائر 2009
- الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،
- فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية القاهرة 2002

الرسائل والاطروحات

أحمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، أكتوبر، 2017،

حسين الحموي، مسؤولية الدولة الدولية المدنية، بحث لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي

هاني عادل احمد عواد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2007

خلفان كريم حفظ السلم لاسباب انسانية رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 1999

المجلات والمنشورات

د بارعة القدسي، الجمعية الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثاني سنة 2004 ص 136.

فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية والأدبية بيروت 2013 ص 25.

مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية

دعاء جميل أحمد عرابي المرجع السابق، ص 79.

أحمد مهابة، الجزائر بين المشكلات الداخلية والتدخلات الخارجية، مجلة السياسة الدولية، عدد 128، سنة 1997، ص 139.

هور تنسيا دي-تي جوتيرس بوشي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006،

أحمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي محاولة للفهم، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، أكتوبر،

عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول — دراسة مقارنة —، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012، ص 194،

فرج الله سمعان بطرس الجرائم ضد الانسانية ابادة الجنس وجرائم الحرب منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة 2000

د عبد المحسن القطيفي دور التحكيم في فض المنازعات الدولية مجلة العلوم القانونية عدد 1 سنة 1969 كلية الحقوق جامعة بغداد

عبد المحسن القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد السابع مؤسسة البتراء، جانفي 1967،

محمد إبراهيم ملتيم، الجزاءات الدولية في النظام الدولي، سلسلة مفاهيم، مصر، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2009،

د عبد المحسن القطيفي دور التحكيم في فض المنازعات الدولية مجلة العلوم القانونية عدد 1 سنة 1969 كلية الحقوق جامعة بغداد

القرارات و التقارير

. قرار مجلس الأمن رقم 836 الصادر بتاريخ 1993/06/04

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1718/2006 المؤرخ في 14/10/2006 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رقم الوثيقة :

(A06-57205)S-RES-1718(2006) ¹ قرار مجلس الأمن رقم 1718/2006 المرجع السابق، ص 02.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1696/2006 المؤرخ في 31/07/2006 المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة:-(S-RES (2006)1696(A06-45020) الموقع

- ¹ قرار مجلس الأمن رقم 1737/2006 المؤرخ في 23/12/2006 المتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، رقم الوثيقة: (A06--1737(2006) S-RES (68140) الموقع الإلكتروني : daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 22:41.
- قرار مجلس الأمن رقم 1747/2007 المؤرخ في 24/03/2007، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (A07-28138-1747(2007) S-RES قرار مجلس الامن رقم 2011/1970 المؤرخ في 2011/02/26، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة (2011) (11-24556)¹
- ¹قرار مجلس الامن رقم 2011/1970 المرفق الثاني، المرجع السابق، ص ص : 13-14.
- قرار مجلس الامن رقم 2011/1973 المؤرخ في 2011/03/17م، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة (2011) 1973 (11-26837)
- قرار مجلس الأمن رقم 1696/2006 المؤرخ في 31/07/2006 المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (A06-45020-1696(2006) S-RES قرار مجلس الأمن رقم 1737/2006 المؤرخ في 23/12/2006 المتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، رقم الوثيقة: (A06--1737(2006) S-RES (68140) الموقع الإلكتروني : daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 22:41.
- قرار مجلس الأمن رقم 1747/2007 المؤرخ في 24/03/2007، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (A07-28138-1747(2007) S-RES قرار مجلس الأمن رقم 1803/2006 المؤرخ في 03/03/2008، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (A08-25779-1803(2008) S-RES¹
- ¹قرار مجلس الامن رقم 2011/1970 المؤرخ في 2011/02/26، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة (2011) (11-24556)
- قرار مجلس الامن رقم 2011/1970 المرفق الثاني، المرجع السابق، ص ص : 13-14.
- ¹المرجع نفسه، ص: 09
- ¹قرار مجلس الامن رقم 2011/1973 المؤرخ في 2011/03/17م، المتعلق بالوضع في ليبيا، رقم الوثيقة (2011) 1973 (11-26837)
- ¹قرار مجلس الامن رقم 2011/1973م، المتعلق بحالة ليبيا، المرجع السابق، ص ص: 04-06.
- قرار مجلس الأمن رقم 1540/2004 المؤرخ في 28/04/2004 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، رقم الوثيقة : (S-RES(04--1540(2004) (32841).
- تقرير لجنة ICISS ، فقرة 4/11.
- ¹ قرار مجلس الأمن رقم 1540/2004 المؤرخ في 28/04/2004 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، رقم الوثيقة : (S--1540(2004) RES(04-32841 (الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 02/09/2018، ساعة التصفح: 11:27.
- ¹ قرار مجلس الأمن رقم 1718/2006 المؤرخ في 14/10/2006 المتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رقم الوثيقة : (A06-57205)S-RES-1718(2006)
- تقرير لجنة الصليب الاحمر الدولي فقرة 9/4
- تقرير لجنة ICISS فقرة 12/4.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني :
- قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، متاح على الموقع
- ¹ - تقرير لجنة ICISS، فقرة 5/4.
- قرار مجلس الأمن رقم 1540/2003 المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص
- قرار مجلس الأمن رقم 1803/2006 المؤرخ في 03/03/2008، المتعلق بعدم الانتشار، رقم الوثيقة: (A08-25779-1803(2008) S-RES تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان “ صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع “ الصادر في مارس / آذار 2005

الاتفاقيات الدولية

¹ الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة
المواد 1/1 و 25 و 103 من الميثاق.

المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 6 من اتفاقية جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948

مادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة الثالثة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

المادة الرابعة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948

المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة

أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1993.

أنظر المادة 06 من لائحة نورنبورغ

المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

انظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

المادة الثانية في فقرتها الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة

المادة 103 على أن مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين ويتمتع بصفة الأولوية

المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945

انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المواقع باللغة الأجنبية

¹-Nicolas VALTICOS , Les mecanismes internationaux de protection des droits de l'homme ,
droit international bilon et perspectives , Tome 2 , ed Pedone , Paris ,p 119

¹ Lyal SONGA ,Individual responsa bility in international law , Serious humman rights violations, martinus nijhoff
publischers ,LONDON , 1992,p 309

- Rahim KHERAD, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre
pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale
R.G.D.I.P, Tome 109/2005 49,

Editions.A.pedone, paris, France, Jacques Ballalud , L'ONU et opérations de maintien de la paix-
1971 .p 11-19.

¹Nathalie Thomé, «Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies», presse universitaires d'Aix-Marseille-PUM, France, 2005, p 39

¹Djacobaliva Techindrazanarivelo, «Les Sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires», P. U. F, France, 2005, p. 17.

المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 21:59
الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 02/09/2018، ساعة التصفح: 11:41
الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 30/09/2018، ساعة التصفح: 21:59

¹[Dist/general/s/res/995 1994](http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm)

انظر <http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm>.

<http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm>.

¹[Dist/general/s/res/995 1994](http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm)

انظر ¹<http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm>.

انظر ¹<http://www.un.org/icty/basic/statut/stat11-2022.htm>.

open Element , Security [http://daccess-ods.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/73/PDF/council.1970.U.N.DOC/Res/1970.last visit 24/08/2012.](http://daccess-ods.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/73/PDF/council.1970.U.N.DOC/Res/1970.last%20visit%2024/08/2012)

الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 02/09/2018، ساعة التصفح: 11:27

الموقع الإلكتروني: Element, last visit: 22/05/2012

الموقع الإلكتروني: daccess-ods.un.org تاريخ التصفح: 02/09/2018، ساعة التصفح: 11:41

الموقع الإلكتروني:

[http://daccess-ods.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/330/21/IMG/N9333021.Pdf? open](http://daccess-ods.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/330/21/IMG/N9333021.Pdf?openElement)

Element last visit 22/05/2012.

الفهرس

01.....	مقدمة.....
02	المبحث الاول مفهوم وتطور الجزاء الدولي.....
02.....	المطلب الاول مفهوم الجزاء الدولي.....
02.....	الفرع الاول تعريف الجزاءات الدولية.....
04.....	الفرع الثاني خصائص الجزاءات الدولية.....
03.....	المطلب الثاني تطور فكرة الجزاء الدولي.....
08.....	المطلب الثالث مبادئ الجزاء الدولي وعلاقته بالجزاء الوطني.....
11.....	الفرع الاول اهم المبادئ التي تحكم الجزاء الدولي.....
14.....	الفرع الثاني الجزاء الدولي والجزاءات الوطنية.....
16.....	المبحث الثاني تصنيفات الجزاءات الدولية.....
17.....	المطلب الاول الجزاءات الدولية التقليدية.....
17.....	الفرع الأول الجزاءات غير عسكرية.....
18.....	اولا الجزاءات الاقتصادية.....
29.....	ثانيا الجزاءات الدبلوماسية والسياسية.....
30.....	ثالثا الجزاءات القضائية:.....
33.....	رابعا التدابير العسكرية.....
38.....	الفرع الثاني الجزاءات الحديثة الجزاءات الذكية.....
39.....	اولا مفهوم الجزاءات الذكية.....
40.....	ثانيا سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الجزاءات الدولية الذكية:.....
42.....	المطلب الثاني اهم الجرائم الدولية والتجارب القضائية.....
42.....	الفرع الاول الجرائم الدولية.....
42.....	أولا جرائم الإبادة الجماعية.....
44.....	ثانيا الجرائم ضد الإنسانية.....

46.....	ثالثا جرائم الحرب.....
47.....	رابعا جريمة العدوان.....
	الفرع الثاني نماذج لمحاكمات دولية
49.....
49.....	اولا اهم المحاكم الدولية.....
49.....	محكمة نورنبورغ 1945
49.....	محكمة الشرق الاقصى محكمة طوكيو 1946.....
50.....	المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة:
50.....	محكمة رواندا.....
51.....	المحكمة الخاصة بقضية لوكربي.....
51.....	المحكمة المختلطة التي أنشئت في تيمور الشرقية.....
52.....	المحكمة المختلطة في سيراليون في سنة 2002
53.....	المحكمة الخاصة في كمبوديا.....
53.....	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
54.....	الفرع الثالث نماذج عن الجزاءات الدولية ضد الدول والافراد.....
54.....	اولا الجزاءات الدولية ضد الدول.....
54.....	أ/ الجزاءات الدولية ضد كوريا الشمالية عام 2006م.....
56.....	ب/ الجزاءات الدولية ضد ايران.....
58.....	ج/ العقوبات الدولية على ليبيا
61.....	د / الجزاءات ضد النظام السوري.....
63.....	ثانيا: تطبيقات الجزاء الدولي ضد الأفراد.....
63.....	قضية بيونشييه.....
63.....	قضية أحمد الفقي المهدي مالي.....
63.....	قضية ميلوسوفيتش.....
64.....	قضية جان كومباندانا.....

64.....	قضية تشارلوز تايلور
65.....	قضية لوران غباغبو كودي فوار
65.....	قضية جيرمان كاتنغا الكونغو الديمقراطية
65.....	قضية جون بيار مبادومبو إفريقيا الوسطى
66	الخاتمة
67.....	قائمة المراجع
72.....	الفهرس